



INTERNATIONAL COMMISSION OF JURISTS

Commission internationale de juristes - Comisión Internacional de Juristas

"dedicated since 1952 to the primacy, coherence and implementation of international law and principles that advance human rights"

تقرير يتضمن موقف اللجنة الدولية للحقوقيين (نسخة غير منقحة) 20 كانون الأول/ديسمبر 2003

عملية "تحديث" الميثاق العربي لحقوق الإنسان: أوجه تراجع مثيرة للقلق

تلعب الآليات الإقليمية دوراً أساسياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وينبغي لها أن تدعم المعايير الدولية في هذا الميدان المنصوص عليها في الصكوك الدولية المتصلة بحماية هذه الحقوق. ويدعم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الجهود التي تُبذل من أجل تقوية هذه الآليات وزيادة فعاليتها مع التأكيد على أهمية التعاون مع منظمة الأمم المتحدة في هذا الشأن.

الفقرة 37 من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993.

المحتويات

الصفحة	
3	أولاً- مقدمة
5	ثانياً- عرض تاريخي
5	ثالثاً- المشاكل الهيكلية التي تعترى المنظومة العربية لحماية حقوق الإنسان
5	1- وجود منظومة عربية لحماية حقوق الإنسان
6	أ) ميثاق جامعة الدول العربية
7	ب) اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
8	2- دور المنظمات غير الحكومية في منظومة جامعة الدول العربية
8	3- استنتاجات وتوصيات
9	رابعاً- الميثاق العربي لحقوق الإنسان
10	1- المشاكل العامة في النص
12	2- أسس وديباجة الميثاق
14	3- تحليل لمواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان
14	أ) حق الشعوب في تقرير المصير
15	ب) حظر الاسترقاق والعبودية
16	ج) مبدأ عدم التمييز
16	د) حق الإنسان في ألا يُحرم تعسفاً من حياته
17	هـ) الحق في الأمان الشخصي
18	و) الحق في عدم التعرض للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة
18	ز) الحق في محاكمة عادلة ومنصفه
19	ح) حقوق الأقليات
20	ط) الحقوق السياسية
20	ي) الحقوق الأخرى
21	4- إمكانيات لوضع القيود وللتدخل واسعة النطاق
21	أ) القيود الموضوعية على الحقوق المضمونة
22	ب) حالات عدم التقيد بالحقوق المضمونة
25	5- آليات الرصد والمتابعة
25	خامساً- استنتاجات وتوصيات

أولاً- مقدمة

إن الفكرة التي طُرحت منذ عام 1970 والمتعلقة بوضع صك حام لحقوق الإنسان في المنطقة العربية لم تتجسد إلا في عام 1994 حين اعتمدت جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان¹. والميثاق الذي وقعت عليه دولة واحدة² ولم يصدق قط خضع لعملية "تحديث" قررها في عام 2001 مجلس جامعة الدول العربية³. ورئي أن عملية تنقيح وتحسين نص الميثاق على ضوء المعايير الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان⁴ ضرورية لتوفير المزيد من حظوظ النجاح وللإستجابة لمختلف الانتقادات التي أبدتها بعض الدول العربية فضلاً عن مختلف المنظمات غير الحكومية العربية أو الدولية⁵.

وفي إطار هذا الجهد الرامي إلى "تحديث" الميثاق العربي لحقوق الإنسان اجتمعت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في شهري حزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر 2003 لمناقشة الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء في الجامعة. وقد تم تعديل النص الذي اعتمد في عام 1994 إلى حد كبير. كذلك وفي إطار هذا التحليل لأحكام الميثاق، سئشير اللجنة الدولية للحقوقيين إلى نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان بصيغته التي اعتمدت في عام 1994 وإلى التعديلات التي تبنتها اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في أعقاب دورتيها الأخيرتين المعقودتين في حزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر 2003⁶.

وفي إطار اتفاق للمساعدة الفنية⁷ شكلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وجامعة الدول العربية فريق خبراء عرب ينتمون إلى أجهزة رصد معاهدات الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وهو فريق كلف ببحث نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان في صيغته لعامي 1994 و2003 وتقييم مدى مطابقته للمعايير الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان⁸.

والأمر موكل إلى الخبراء المنتخبين لاستبيان وتحديد جوانب الإغفال والثغرات، لإبراز أوجه عدم الاتساق والتناقض مع المعايير الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان التي تعتري النص بصيغته لعام 1994 والتنقيحات التي اقترحتها اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتيها الاستثنائيتين المعقودتين في حزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر 2003. وسوف تُبحث ملاحظات وتعليقات الخبراء أثناء الاجتماع الذي تعقده اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في القاهرة في الفترة من 4 إلى 8 كانون الثاني/يناير 2004. وسوف تُكلف اللجنة وقتئذ بمهمة وضع الصيغة النهائية الجديدة للميثاق العربي لحقوق

1 انظر القرار رقم 5437 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية والمعتمد في الجلسة 102 المعقودة في 15 أيلول/سبتمبر 1994. ويتوفر نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان باللغة الفرنسية على موقع مكتبة جان هيرش http://www.droitshumain.org/Biblio/Txt_Arabe/. والنص العربي هو وحده ذو الحجية. وهناك ترجمة فرنسية أعدها السيد محمد أمين الميداني للميثاق نُشرت في *Revue universelle des droits de l'homme*، المجلد السابع، 1995، الصفحات 212-214. وهناك ترجمة غير رسمية باللغة الإنكليزية أعدها مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وهي الأخرى متاحة على الموقع <http://www1.umn.edu/humanrts/instree/arabcharter.html>. وقد اعتمدت اللجنة الدولية للحقوقيين في عملها بالاستناد إلى النصين العربي والإنكليزي وإلى حد ما من النص الفرنسي.

2 يتعلق الأمر بتوقيع العراق.

3 انظر القرارات رقم 6089 المؤرخ في 12 آذار/مارس 2001 ورقم 6243 المؤرخ في 5 أيلول/سبتمبر 2002 ورقم 6032 المؤرخ في 24 آذار/مارس 2003 الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية. وانظر كذلك القرار 76/2003 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بعنوان "المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان"، الفقرة 10 من الديباجة التي تحيط فيها اللجنة علماً "بمبادرة مجلس جامعة الدول العربية، المذكورة في قراراتها رقم 6089 المؤرخ في 12 آذار/مارس 2001 ورقم 6243 المؤرخ في 5 أيلول/سبتمبر 2002 ورقم 6032 المؤرخ في 24 آذار/مارس 2003 الرامية إلى تنقيح وتحسين الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994 وتُسجَع عمل المنظمات غير الحكومية التي تدعم هذه المبادرة".

4 انظر رد جامعة الدول العربية المؤرخ 30 تموز/يوليه 2003 على بلاغ صحفي صادر عن اللجنة الدولية للحقوقيين مؤرخ في 20 حزيران/يونيه 2003 بعنوان "الميثاق العربي لحقوق الإنسان يجب أن يفي بالمعايير الدولية" بمناسبة دورة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان المعقودة في حزيران/يونيه 2003: "هدف اجتماع [اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان] تمثل في استعراض الميثاق العربي وتعديله وتغييره بحسب الاقتضاء، بغية كفالة اتساقه مع المعايير والممارسات المتطورة المتصلة بحماية حقوق الإنسان".

5 انظر إعلان صنعاء الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2002 وإعلان بيروت الصادر في حزيران/يونيه 2003 بمبادرة، على التوالي، من المركز العربي للتنقيح في مجال القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. انظر المزيد من المعلومات أدناه.

6 فيما يتعلق بالهيكل العام للميثاق يتضمن هذا الميثاق، بالإضافة إلى ديباجته، 43 مادة في صيغته التي وضعت عام 1994 و37 مادة في صيغته التي وضعت عام 2003 وهو ينقسم إلى أربعة أجزاء: الجزء الأول مكرس لحق الشعوب في تقرير المصير؛ والجزء الثاني يكرس بعض الحقوق المدنية والسياسية وأيضاً بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والجزء الثالث يتناول آليات حماية الحقوق المضمنة ويكرس الجزء الرابع لإجراءات التصديق والدخول حيز النفاذ.

7 أُرِبت "مذكرة نوايا" في نيسان/أبريل 2002 بين جامعة الدول العربية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في إطار المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية.

8 انظر الاختصاصات المنوطة ببعثة لجنة الخبراء التي ستجتمع في القاهرة في الفترة من 21 إلى 26 كانون الأول/ديسمبر 2003.

الإنسان. والمفروض أن يُعرض النص النهائي على الدول الأعضاء في الجامعة لتعتمده أثناء قمة رؤساء الدول العربية التي سُدِّعت في تونس في آذار/مارس 2004.

وعملية بحث مدى اتفاق الميثاق العربي لحقوق الإنسان مع المعايير الدولية في ميدان حماية حقوق الإنسان تتيح للخبراء فرصة سانحة للمساهمة في تحسين الميثاق العربي. وترغب اللجنة الدولية للحقوقيين، في أن تُلفت انتباههم إلى نواحي القلق التي يثيرها نص الميثاق العربي بصيغته التي اعتمدت في عام 1994 وبعض التنقيحات التي تم توحيها في دورة عام 2003 للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

ويساور اللجنة الدولية للحقوقيين قلق كبير لأن النص بصيغته لعام 1994 الذي لا يرقى إلى مستوى المعايير الدولية في ميدان حماية حقوق الإنسان قد تم تنقيحه من قبل ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان أثناء الدورتين الاستثنائيتين المعقودتين في حزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر 2003 المكرستين لـ "تحديث" الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وعلى حين قابلت اللجنة الدولية للحقوقيين بالترحيب المبادرة الرامية إلى تحقيق التوافق بين نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان وبين المعايير الدولية في ميدان حماية حقوق الإنسان لا يسعها إلا أن تُعرب، بالنظر إلى التنقيحات المنوى إدخالها، عن تحفظاتها الكبيرة إزاء هذه العملية الرامية إلى "تحديث" الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك 13 دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أصل الدول الأعضاء الاثنتين والعشرين⁹؛ و13 دولة هي أطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹⁰؛ و18 دولة هي أطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري¹¹؛ وهناك 13 دولة هي أطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة¹²؛ و13 دولة أطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة¹³؛ و20 دولة أطراف في اتفاقية حقوق الطفل¹⁴؛ من ناحية أخرى هناك من بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية الاثنتين وعشرين دولة عشرة بلدان هي دول أفريقية من بينها تسع دول أطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب¹⁵.

وترى اللجنة الدولية للحقوقيين أن "تحديث" الميثاق العربي لحقوق الإنسان ينبغي أن يُعزز، على المستوى الإقليمي، المعايير العالمية في هذا المجال التي تتضمنها الصكوك الدولية ذات الصلة بحماية هذه الحقوق مثلما يقتضي ذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا¹⁶. ومعيار المطابقة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان هذا لا غنى عنه في سبيل تقييم عملية إصلاح الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وعند البحث في الأحكام التي يتضمّنونها نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان ينكشف الميثاق والتنقيحات المزمعة عن نواحي قصور معيارية ومؤسسية واضحة للعيان.

9 الأردن، وتونس، والجزائر، والسودان، وسوريا، والصومال، والعراق، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، واليمن. هذا وتعتبر الجزائر وليبيا والصومال أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالعهد.

10 الأردن، وتونس، والجزائر، والسودان، وسوريا، والصومال، والعراق، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، واليمن.

11 الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وتونس، والجزائر، والسودان، وسوريا، والصومال، والعراق، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن.

12 الأردن، والبحرين، وتونس، والجزائر، والصومال، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، واليمن. وقد وقعت كل من جزر القمر والسودان من ناحية أخرى على الاتفاقية.

13 الأردن، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجيبوتي، والعراق، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، واليمن.

14 الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجيبوتي، والسودان، وسوريا، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، ولبنان، ومصر، وليبيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن.

15 تونس، والجزائر، وجزر القمر، وجيبوتي، والسودان، والصومال، وليبيا، ومصر، والمغرب، وموريتانيا.

16 تنص الفقرة 37 من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993 على ما يلي: "تلتب الأليات الإقليمية دوراً أساسياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويُفترض فيها أن توطد المعايير العالمية في هذا المجال المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة بحماية هذه الحقوق. والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يدعم الجهود التي تُبذل في سبيل توطيد هذه الأليات وزيادة فعاليتها مع التأكيد على أهمية التعاون مع منظمة الأمم المتحدة في هذا الشأن [...] ويعيد المؤتمر التأكيد على أن من الضرورة بمكان النظر في إمكانية خلق آليات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان في المناطق التي لا توجد فيها مثل هذه الأليات". [الخط الغليظ من وضع اللجنة الدولية للحقوقيين].

ثانياً- عرض تاريخي

ابتداءً من عام 1970، عُيِّنت لجنة خبراء داخل جامعة الدول العربية لإعداد مشروع إعلان تم الانتهاء من صياغته في عام 1971 وقُدِّم إلى الدول لإبداء تعليقاتها. وإزاء ما أبدته الدول من حماس ضئيل أُعيد النظر في النص وقُدِّم من جديد مشروع ميثاق إلى الدول في عام 1983. ثم قررت الجامعة التريث وانتظار اعتماد الإعلان حول حقوق الإنسان في الإسلام لمنظمة المؤتمر الإسلامي¹⁷. وأخيراً وفي 15 أيلول/سبتمبر 1994 اعتمدت جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان مع اعتراض سبع من الحكومات عليه¹⁸.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالتوازي مع مبادرة جامعة الدول العربية الرامية إلى اعتماد ميثاق عربي لحقوق الإنسان أفضت مبادرات شتى صادرة عن منظمات غير حكومية عربية إلى وضع مشاريع نصوص أو تناولت بالنقد المشاريع التي وضعتها الجامعة. على هذا النحو واعتباراً من عام 1986 توفر مشروع لميثاق حقوق الإنسان والشعوب في العالم العربي صيغ من قبل خبراء عرب يشاركون في المؤتمر الذي التأم برعاية المعهد العالي الدولي للعلوم الجنائية في الفترة من 5 إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 1986 في مدينة سيراكوس (إيطاليا). وعُرض هذا المشروع في وقت لاحق واعتمده المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب الذي انعقد في الفترة من 8 إلى 12 نيسان/أبريل 1987 في الكويت¹⁹. من ناحية أخرى وبناء على مبادرة المركز العربي للتحقيق في مجال القانون الدولي الإنساني والقوانين الإنسانية عُقدت مائدة مستديرة حول "تحديث" الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مدينة صنعاء باليمن في كانون الأول/ديسمبر 2002 وأسفرت عن اعتماد إعلان صنعاء لتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وأخيراً انعقد في الفترة من 10 إلى 12 حزيران/يونيه 2003 مؤتمر بيروت بمبادرة من معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ورابطة الدفاع عن الحقوق والحريات في لبنان وبدعم من الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان. وأسفر هذا المؤتمر عن اعتماد إعلان بيروت للحماية الإقليمية لحقوق الإنسان وجاء فيه بوضوح كامل أن: "الميثاق العربي لحقوق الإنسان تعثره ثغرات مهمة قياساً بالضمانات والمعايير الدولية المعترف بها في ميدان حماية حقوق الإنسان، والميثاق لا يرتقي أي آلية لرصد ومتابعة وضع محتواه موضع التنفيذ". ومن ثم فإن المشاركين في المؤتمر "أبدوا تحفظات على المساعي الرامية إلى الحفاظ على النص في شكله الراهن أو على إدخال تعديلات سطحية أو جزئية عليه". ويُعد الإعلان بالتالي المبادئ والمعايير الواجب أن تحكم عملية التحديث هذه²⁰.

ثالثاً- المشاكل الهيكلية التي تعترى المنظومة العربية لحماية حقوق الإنسان

(I) وجود منظومة عربية لحماية حقوق الإنسان

إن وجود منظومة لحماية حقوق الإنسان يقتضي، إضافة إلى الأحكام المعيارية، وجود أجهزة وآليات وإجراءات (للمراقبة والتبليغ على سبيل المثال) ترمي إلى ضمان الأعمال السليم للأحكام المعيارية. ومثل هذه الأجهزة والآليات والإجراءات لا تتوفر في المنظومة القائمة حالياً في إطار جامعة الدول العربية، ثم إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وكذا لجنة الخبراء التي يتوخاها الميثاق العربي لحقوق الإنسان كلتاهما لا تفيان بمتطلبات الرصد الفعال لحقوق الإنسان (راجع ما هو وارد أدناه).

(أ) ميثاق جامعة الدول العربية

17 انظر القرار رقم 4458 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 28 آذار/مارس 1985. وقد اعتمد الإعلان حول حقوق الإنسان في الإسلام في شهر آب/أغسطس 1990 في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي.

18 فيما يخص المساعي التي أفضت إلى اعتماد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان انظر ما كتبه منى رشماوي بعنوان "الميثاق العربي لحقوق الإنسان: تعليق"، *Interights Bulletin*، المجلد العاشر، الحاشية 1.

19 يتوفر النص على موقع مكتبة جان هيرش على العنوان التالي: http://www.droitshumain.org/Biblio/Txt_Arabe/inst_proj86.htm. وهو النص الذي أشار إليه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالإنباء في الخطاب الذي ألقاه في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2003 أمام اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

20 للاطلاع على نص إعلان بيروت انظر موقع معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان على العنوان التالي على شبكة الإنترنت: www.cihrs.org.

اعتمد ميثاق جامعة الدول العربية في 22 آذار/مارس 1945، أي أنه سبق حتى اعتماد ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من قبل سبع دول مؤسسة هي الأردن، والعراق، وسوريا، ولبنان، ومصر، والمملكة العربية السعودية، واليمن. وسبق هذا الميثاق مشروع تمهيدي بميثاق تأسيسي للجامعة ألا وهو بروتوكول الإسكندرية الذي اعتمد في 25 أيلول/سبتمبر 1944. ويبلغ عدد الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية اليوم 22 دولة عضواً²¹. واستكمل ميثاق جامعة الدول العربية بمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي (1950) وميثاق العمل الاقتصادي الوطني (1980).

والإطار الذي تم فيه تصور المنظومة العربية لحماية حقوق الإنسان هو جامعة الدول العربية. ومن ثم فإن من الأهمية بمكان ملاحظة أن الغايات التي ترمي إليها هذه المنظمة لا تذكر تعزيز وحماية حقوق الإنسان. والواقع أن المادة 2 من ميثاق جامعة الدول العربية ينص على ما يلي:

"يتمثل هدف الجامعة في توثيق الروابط بين الدول الأعضاء وتنسيق عملها السياسي بغية تحقيق التعاون فيما بينها وصيانة استقلالها وسيادتها والتصدي بصورة عامة للمسائل التي تمس الدول العربية ومصالحها. كما ترمي الجامعة أيضاً إلى تأمين التعاون الوثيق بين الدول الأعضاء في إطار القوانين والتشريعات النافذة في كل بلد منها وذلك بشأن ما يلي:

- (أ) المسائل الاقتصادية والمالية بما في ذلك المبادلات الاقتصادية والمسائل الجمركية والنقدية والزراعية والصناعية؛
- (ج) الاتصالات، بما في ذلك الخطوط الحديدية والطرق والطيران والملاحة البحرية والبريد والبرق؛
- (د) المسائل الثقافية؛
- (ب) مسائل الجنسية وجوازات السفر والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين؛
- (و) المسائل الاجتماعية؛
- (ز) المسائل الصحية".

أما فيما يخص المبادئ التي تحكم الأنشطة التي تضطلع بها الجامعة فإن المادة 5 من ميثاق جامعة الدول العربية مكرس لحظر اللجوء إلى القوة أو بشكل أدق عدم جواز اللجوء إلى القوة لتسوية النزاعات الممكن أن تنشأ بين الدول الأعضاء والمادة 6 من الميثاق مكرسة للتدابير التي يمكن للمجلس أن يتخذها في حالة العدوان أو التهديد بالعدوان الصادر عن دولة ضد دولة عضو.

والجامعة مؤلفة من مجلس يضم ممثلي الدول الأعضاء وهو الهيئة العليا للمنظمة ومن أمانة دائمة على رأسها أمين عام ولجان خاصة دائمة مؤلفة من ممثلي الدول الأعضاء. ومهمة هذه اللجان هي دراسة الجوانب الفنية ذات الصلة بمبادئ التعاون بين دول الجامعة.

وبالتالي فإن التفكير لم يتوجه في أي لحظة من اللحظات إلى أن تكون جامعة الدول العربية أداة من أدوات تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وجانب القصور هذا هو السبب في قلة ما يوضع من الأنشطة المكرسة لحقوق الإنسان في هذه المنظمة الإقليمية. وقيام جامعة الدول العربية بإصدار منشور بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لتأسيسها ينم عن الطابع الهامشي لما تعيره جامعة الدول العربية من حسابان لحقوق الإنسان. والواقع أن هذا المنشور لا يأتي في أي موضع من المواضع على ذكر أنشطة أو أجهزة الجامعة المكرسة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان²².

(ب) اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

21 الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وتشاد، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجيبوتي، والسودان، وسوريا، والصومال، والعراق، وعمان، وفلسطين، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، واليمن.
22 انظر ما صدر عن جامعة الدول العربية، معلومات أساسية، الذكرى السنوية الخمسون 1945-1995.

بناءً على دعوة من الأمين العام للأمم المتحدة أدرج قسم إضافي يتناول حقوق الإنسان في الأنشطة التي تضطلع بها الجامعة باعتماد القرار رقم 48/2443 - د. د. ع. (48) لمجلس جامعة الدول العربية المعقود في 3 أيلول/سبتمبر 1968 بشأن إنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان في إطار المادة 4 من الميثاق²³.

ويبدو بوضوح على ضوء القرار رقم 48/2443-د. ع. (48) واللوائح الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان من حيث تشكيلها كما من حيث ولايتها أو القواعد التي تعمل وفقها، أن هذه اللجنة جهاز مجرد من النفوذ الحقيقي لرصد احترام الدول الأعضاء في الجامعة العربية لحقوق الإنسان.

واللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان مشكلة في الواقع من مندوبي الدول الأعضاء، والأمين العام للجامعة ممثل في هذه اللجنة وهي تابعة لمجلس الجامعة الذي يقوم بدراسة ما تضطلع به من أعمال ويُقر مشاريع الاتفاقات التي تُعدها هذه اللجنة بناءً على طلب من المجلس أو الأمين العام أو دولة عضو. ويُعيّن رئيس هذه اللجنة لمدة سنتين اثنتين من قبل مجلس الجامعة من بين من ترشحهم الدول الأعضاء²⁴. أما فيما يخص الأمين العام فإنه يُسمي سكرتيراً خاصاً لحقوق الإنسان في صلب الأمانة العامة²⁵. وتفيد المادة 8 من اللوائح الداخلية بأن الأمين العام للجامعة يدعو اللجنة إلى الانعقاد فتلتئم في جلسات سرية. وتتخذ أثناء هذه الجلسات القرارات بالاستناد إلى المادة 9 من هذه اللوائح الداخلية وذلك بأغلبية بسيطة من المندوبين الحاضرين. والقرارات الصادرة عن اللجنة إنما هي مشاريع اتفاقات تُعرض على مجلس الجامعة²⁶.

وفور انعقاد الدورة الثانية للجنة في شهر نيسان/أبريل 1969 وضعت اللجنة برنامج عمل اعتبرت بموجبه أنها صاحبة اختصاص فيما يتعلق بكافة المسائل المتصلة بحقوق الإنسان في الدول الأعضاء، وذلك عن طريق رسائل توجه إلى الدول الأعضاء ورسائل إلى اللجان الوطنية لحقوق الإنسان والتقدم بتوصيات إلى الدول المعنية. بيد أن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان اهتمت بالدرجة الأولى بمسألة انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل وليس باحترام الاتفاقات الإنسانية من قبل هذه الدولة. وقد اختارت اللجنة عمداً "أن تقصر أنشطتها على انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل". وبالفعل فإن أعمال هذه اللجنة التي شهدتها المؤتمر الإقليمي الأول لحقوق الإنسان (مؤتمر بيروت المنعقد في الفترة من 2 إلى 10 كانون الأول/ديسمبر 1968) سيطرت عليها المسألة الفلسطينية والدفاع عن حقوق الإنسان الفلسطيني في الأراضي التي تحتلها إسرائيل. وبالرغم من أن المسألة الفلسطينية كانت ولا تزال تستحق الاهتمام الخاص ما كان ينبغي للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان أن تصرف اهتمامها عن احترام حقوق الإنسان في الدول العربية الأخرى الأعضاء في الجامعة.

وأكدت اللجنة من ناحية أخرى على ضرورة صياغة صكوك قانونية إقليمية تُعلن وتحمي حقوق الإنسان في الدول الأعضاء ومن ثم قامت بوضع الإعلان/الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وهي مهمة لم تزل تسعى لإنجازها.

(2) دور المنظمات غير الحكومية في منظومة جامعة الدول العربية

23 تنص المادة 4 من ميثاق جامعة الدول العربية على أن "تُنشئ لجنة مخصصة تُمثل فيها جميع الدول الأعضاء في الجامعة وتُعنى بكل قطاع من القطاعات الوارد ذكرها في المادة 2. وتُكلف هذه اللجان بوضع القواعد ودراسة التعاون فيما بين الدول الأعضاء في شكل مشاريع اتفاقات يتولى المجلس النظر فيها ثم يعرضها على الدول المذكورة للموافقة عليها". وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الجامعة سبق وأن قام بصورة رمزية بتناول مسألة حقوق الإنسان باعتماده القرار 2259-د. ع. (46) المؤرخ في 12 أيلول/سبتمبر 1966 والمتعلق بإنشاء لجنة مخصصة داخل الأمانة العامة تقوم بصياغة برنامج للاحتفال بالسنة الدولية لحقوق الإنسان. وأُنشئت لجنة ثانية "للتوجيه" من قبل مجلس الجامعة بقراره رقم 2304-د. ع. (47) المؤرخ 18 آذار/مارس 1967. وكلفت اللجنة بالتعاون مع اللجنة الأولى من أجل البيت في طرائق مشاركة الجامعة في هذا الاحتفال. وفيما يخص اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان انظر ما يلي: Stephen Marks, "La Commission permanente arabe des droits de l'homme", *Revue des droits de l'homme*, 1970, vol. III-1, pp. 101-108; Riad Daudi "Human Rights Omission of the Arab States", in: R. Bernhardt (ed), *Encyclopedia of Public International Law*, vol, two, 1985, Amsterdam, NorthHollaand, pp. 913-015.

24 المادة 5 من اللوائح الداخلية.

25 المادة 6 من اللوائح الداخلية.

26 المادة 12 من اللوائح الداخلية.

لا يمكن للمنظمات غير الحكومية، بالنظر إلى قواعد العمل الحالية لجامعة الدول العربية، أن تشارك في أنشطة جامعة الدول العربية إلا بصفة محدودة جداً. ولا يمكن لمنظمة غير حكومية أن تحصل على المركز الاستشاري لدى الجامعة وبهذا تتمكن من المشاركة في أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان إلا إذا كانت مشكلة أو مسجلة في دولة عضو في الجامعة وإذا أبدت هذه الدولة العضو موافقتها. ونتيجة لذلك هناك عدد لا يتجاوز العشرين من المنظمات غير الحكومية الوطنية التي تم الاعتراف لها بمركز استشاري لدى جامعة الدول العربية²⁷. وعليه تُستبعد المنظمات غير الحكومية التي لا تحصل على موافقة من حكومات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية والمنظمات غير الحكومية الدولية. من ناحية أخرى، تتحكم الدول في إجراء الحصول على المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية فتستبعد من هذا المركز منظمات عربية معروفة بأنشطتها الحثيثة في ميدان حقوق الإنسان ولكن لا تعترف بها سلطات البلد بسبب العراقيل القانونية التي يمكن أن تفرضها. وأخيراً فإن الدول الأعضاء هي التي تقترح المنظمات التي يمكنها أن تتمتع بالمركز الاستشاري. وفيما عدا القليل من الاستثناءات فإن المنظمات المقربة من السلطة هي التي تنفرد بالمركز الاستشاري لدى جامعة الدول العربية.

وفي هذا السياق من الأهمية بمكان التذكير بالفقرة 38 من إعلان فيينا لعام 1993 الذي يفيد: "أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يُسلم بأهمية دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز كافة حقوق الإنسان وفي العمل الإنساني على الصعد الوطني والإقليمي والدولي. والمؤتمر يُعرب عن ارتياحه للمساهمة التي تقدمها في الجهد الرامي إلى توعية العامة بالمسائل المرتبطة بحقوق الإنسان وإنجاز برامج التعليم والتدريب والبحث في هذا الميدان فضلاً عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفيما يسلم المؤتمر بأن المسؤولية الأساسية عن وضع المعايير منوطة بالدول إلا أنه يُعرب عن ارتياحه للمساهمة التي تقدمها في هذا الميدان المنظمات غير الحكومية هذه. ويؤكد المؤتمر، في هذا الصدد، على أهمية مواصلة الحوار والتعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية. هذه المنظمات، بما فيها من الأعضاء، التي تعمل بحق في سبيل النهوض بحقوق الإنسان ينبغي أن تتمتع بالحقوق والحريات التي يُعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالحمية التي يوفرها القانون الوطني. ولا ينبغي أن تُمارس هذه الحقوق والحريات على النحو الذي يتعارض مع أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة. وينبغي أن تكون المنظمات غير الحكومية حرة في ممارسة أنشطتها المتصلة بحقوق الإنسان، دون أي تدخل، في إطار التشريع الوطني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان"²⁸.

ومن بواعت الدهشة أن يُلاحظ أنه على حين أن المنظمات غير الحكومية العربية شاركت بنشاط في التفكير بشأن ميثاق عربي لحقوق الإنسان²⁹ لم تدع هذه المنظمات إلى المشاركة في أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان إلا بصفة هامشية ودون أن يكون لها تأثير يُذكر في مضمون النص النهائي.

(3) استنتاجات وتوصيات

- لكي تتجنب جامعة الدول العربية الاصطدام مراراً وتكراراً بغياب الإشارة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان ضمن أهداف ومبادئ المنظمة في مساعيها الرامية إلى تطوير أنشطتها في مجال حقوق الإنسان ينبغي التفكير في إدخال تعديل على ميثاق جامعة الدول العربية يتضمن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ضمن أهداف المنظمة. ويبدو هذا التعديل أمراً له ما يسوغه إلى حد كبير بالنظر إلى أن الجامعة منظمة إقليمية بالمعنى الوارد في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وبالنظر كذلك إلى أن أحداً لا يُنكر أن انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع يمكن أن يعتبرها مجلس الأمن خطراً يهدد السلم أو يقوضه ومن ثم فإن منع هذه الانتهاكات على المستوى الإقليمي يُشكل في آن واحد ضرورة وضمانة لصيانة الاستقلال الذاتي الإقليمي في كنف السلم الذي تسعى الجامعة لتحقيقه.

²⁷ إن المعلومات المتعلقة بإجراء الحصول على مركز استشاري تُعتبر إلى حد ما "سرية". والمفروض أن يبذل مسعى لتتاح وتوزع على نطاق أوسع المعلومات المتعلقة بإجراء الحصول على مركز استشاري بالنسبة للمنظمات غير الحكومية وكذا بشأن المنظمات التي تتمتع بذلك المركز.
²⁸ الفقرة 38 من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما في أعقاب اختتام المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد في مدينة فيينا في الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993، A/Conf.157/23، 12 تموز/يوليه 1993. (الخط الغليظ من وضع اللجنة الدولية للحقوقيين).
²⁹ انظر ما ورد في هذا الشأن أعلاه.

- ومن الأهمية بمكان إدخال التعديلات اللازمة على نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان بحيث تكون الحقوق المضمونة مقرونة أيضاً بما يلزم من آليات الرصد التي تضمن احترامها الفعلي.
- واللجنة الدولية للحقوقيين تدعو إلى مراجعة تشكيل وولاية وسلطات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على النحو الذي يجعل منها جهازاً حقيقياً لرصد احترام حقوق الإنسان من جانب الدول الأطراف.
- ومن بين الإصلاحات الأساسية الواجب توخيها للتخلص من علاقة تبعية اللجنة لمجلس الجامعة ما يتمثل في انتخاب أعضاء مستقلين ومنحها سلطة حقيقية لاتخاذ القرارات بدلاً من مجرد سلطة تقديم توصيات إلى مجلس الجامعة الذي يعود إليه القرار. ويمكن الاسترشاد في هذا المضمار بتجارب اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وينبغي كذلك التفكير في إعادة تحديد الوظائف المنوطة باللجنة العربية الدائمة. وينبغي من ناحية أخرى أن يؤخذ بعين الاعتبار وجود هذه اللجنة في نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان وسيتعين أن تسوى مسألة العلاقات التي تربط اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بلجنة الخبراء المكلفة بمراقبة تطبيق الميثاق.
- وإن اللجنة الدولية للحقوقيين، إذ تذكر بالقرار 76/2003 الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والذي يُشجع مشاركة المنظمات غير الحكومية في عملية "تحديث" الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تدعو جامعة الدول العربية إلى مراجعة وتوسيع نطاق الشروط التي يمكن في ظلها أن تتمتع المنظمات غير الحكومية بالمركز الاستشاري لدى الجامعة بحيث تؤمن المشاركة الواسعة النطاق من جانب المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية في أنشطة الجامعة.
- ومن شأن تعديل سريع أن يسمح للمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية بالمشاركة في صياغة النسخة "المحدثة" من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. فإن تعذر ذلك، وبالنظر إلى أهمية عملية "تحديث" الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تطلب اللجنة الدولية للحقوقيين إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وجامعة الدول العربية أن تسمحا لسائر المنظمات غير الحكومية التي تهتم بهذه العملية بأن تشارك فيها في دورة كانون الثاني/يناير 2004.

رابعاً- الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يرد أدناه عرض موجز للميثاق العربي لحقوق الإنسان وللتعديلات التي اقترح إدخالها عليه خلال الدورتين المعقودتين في حزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر 2003 من قبل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وذلك على ضوء شتى الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان³⁰.

(1) المشاكل العامة في النص

مثلما تقدم بيان ذلك، عُرض نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتيها المعقودتين في حزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر الماضيين. وقد أعيدت صياغة جُلّ المواد التي يتضمّن الميثاق.

³⁰ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية حقوق الطفل، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لصيانة حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وتود اللجنة الدولية للحقوقيين بادئ ذي بدء أن تُبدي ملاحظة اصطلاحية. ففي الصيغة المنقحة لنص الميثاق تتم الإشارة في عدد لا بأس به من المواد إلى القانون. وعلى هذا النحو فإن عدداً معيناً من الحقوق لا يُعترف بها إلا في حدود القانون أو أن ممارستها يمكن أن تُقيّد بقانون (انظر المواد 5 و6 و9 و10 الفقرتين 1 و2، و12 و15 و17 و18 و24 الفقرتين 1 و2، و25 و26 الفقرتين 2 و3، و30 و31 من النص المنقح عام 2003 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان). والمصطلحان اللذان يُستخدمان في هذه الصيغة هما "القانون والتشريع". ووفقاً للقاموس القانوني "المعجم القانوني" الذي أعده حارث سليمان الفاروقي يعني المصطلحان كلاهما الشيء نفسه³¹. ومن ثم لا بد من التمييز بين الأمرين. إذا كانت العبارتان مترادفتين فإن النص على "القانون والتشريع" يغدو تكراراً ويتعين حينئذ حذفه إذ إنه لا يضيف إلى النص جديداً. وعلى النقيض من ذلك، إذا كان لكلمتي "القانون والتشريع" معنيان مختلفان فمن الضرورة بمكان عندئذ أن يحدد بدقة معنى ومضمون عبارة "التشريع".

وفيما يتعلق بنطاق تطبيق الميثاق العربي، تمت الاستعاضة، عند إعادة صياغة النص، عن الإشارات غير المناسبة إلى المواطنين وحدهم بوصفهم أصحاب الحقوق المضمونة، بالإشارة إلى الأشخاص بوصفهم أصحاب جُل الحقوق المضمونة. وبقيت مع ذلك بعض نواحي الشذوذ مثلما هو الحال في المادة التي تتناول الحق في العمل، بما في ذلك الحق في الضمان الاجتماعي³²، والحق في التعليم بما في ذلك الحق في التعليم الإلزامي مجاناً³³، والحق في مستوى معيشي كاف³⁴، وأخيراً الحق في الصحة³⁵ التي تبقى حقوقاً وفقاً على مواطني الدولة العضو دون سواهم.

والمادة 2 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان تضمن على هذا النحو الحقوق المنصوص عليها في الميثاق لكل شخص يخضع لسلطة دولة طرف ويوجد في إقليمها. وطبقاً للولاية القضائية الدولية فإن معيار الخضوع لسلطة دولة ما يُعتبر في حد ذاته كافياً وليس من الضروري أن يكون الإنسان موجوداً في إقليم الدولة³⁶.

31 انظر المصطلح القانوني الوارد في "المعجم القانوني، إنكليزي - عربي" لحارث سليمان الفاروقي، الطبعة المنقحة الثالثة، بيروت، مكتبة لبنان، 1991، الصفحة 408.

32 المادة 27 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بصيغته لعام 2003.

33 المادة 29 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بصيغته لعام 2003.

34 المادة 33 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بصيغته لعام 2003.

35 المادة 33 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بصيغته لعام 2003.

36 انظر مشروع التعليق العام الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة 2 من العهد والمتعلق بطبيعة الالتزامات القانونية العامة الملقاة على عاتق الدول وقد اعتمدت مواد التسع الأولى في القراءة الثانية التي قامت بها اللجنة في دورتها التاسعة والسبعين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر 2003. وتؤكد اللجنة في هذا التعليق "أن الدولة الطرف مطالبة باحترام وضمأن الحقوق التي يعترف بها العهد لكل شخص يخضع لنفوذها أو لسيطرتها الفعلية ولو لم يكن ذلك الشخص موجوداً في إقليمها. ولتمتع بالحقوق المعترف بها في العهد لا ينبغي أن يكون مقصوراً على مواطني الدول الأطراف بل ينبغي منحها لكافة الأفراد أياً كانت جنسيتهم وكذلك إن كانوا عديمي الجنسية. وتضيف اللجنة قولها إن "هذا المبدأ ينطبق على أي شخص يكون خاضعاً للنفوذ أو للسيطرة الفعلية لقوات دولة طرف تقوم بعمليات خارج إقليمها بصرف النظر عن الظروف التي تم فيها إقرار هذا النفوذ أو السيطرة الفعلية. البيان الصحفي الصادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وتواصل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بحث مشروع التعليق على سُبُل الطعن في حالة انتهاك العهد" وهو متاح على العنوان التالي: <http://www.unhcr.ch/hurricane/hurricane.nsf/newsroomfrench>. ونص مشروع الملاحظة العامة متاح باللغة الإنكليزية Human Rights Committee, Draft General Comment on Article 2: "The nature of the General Legal Obligation Imposed on States Parties to the Covenant", [http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbole\)/f12e2228d38](http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbole)/f12e2228d38) على العنوان التالي: [http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbole\)/f12e2228d38](http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbole)/f12e2228d38) session 79th (CCPR/C/74/CRP.4/rev.4) وانظر كذلك "الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: إسرائيل، CCPR/CO/78/ISR المؤرخ 21 آب/أغسطس 2003، الفقرة 11: "أحاطت اللجنة علماً بموقف الدولة الطرف التي ترى أن العهد لا ينطبق على منطقة خارجة عن إقليمها وبالذات الضفة الغربية وقطاع غزة خاصة طالما ساد هذه المنطقة نزاع مسلح. واللجنة تتمسك برأيها الذي ورد سابقاً في الفقرة 10 من ملاحظاتها الختامية على التقرير الأولي لإسرائيل CCPR/C/79/Add.93 المؤرخ 18 آب/أغسطس 1998) ومفاد هذا الرأي أن انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني في فترة النزاع المسلح ليس في حد ذاته عقبة أمام تطبيق العهد بما في ذلك المادة 4 التي تتناول الحالة التي يكون فيها خطر عام يهدد حياة الأمة. وانطباق قواعد القانون الإنساني الدولي ليس عقبة كذلك أمام المسؤولية الواجب أن تتحملها الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 2 من العهد عن التصرفات التي تقوم بها سلطاتها خارج إقليمها هي، بما في ذلك في الأراضي المحتلة. وبالتالي فإن اللجنة تعيد تأكيد أن أحكام العهد، في الظروف الراهنة، تنطبق على سكان الأراضي المحتلة فيما يتعلق بتصرفات سلطات أو وكلاء الدولة الطرف في هذه الأراضي وهي تصرفات تُعرض للخطر المتمتع بالحقوق التي يكرسها العهد والمشمولة بمسؤولية دولة إسرائيل طبقاً لمبادئ القانون الدولي العام". كذلك انظر "التعليقات النهائية الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: إسرائيل، CCPR/C/79/Add.93، بتاريخ 18 آب/أغسطس 1998، الفقرة 10: "يساور اللجنة قلق عميق من جراء استمرار إسرائيل في التهريب من مسؤولية تطبيق العهد تطبيقاً كاملاً على الأراضي المحتلة. وتلاحظ اللجنة، في هذا الصدد، مدة وجود إسرائيل في هذه الأراضي، والموقف المبهم الذي تفقه فيما يخص مركز هذه الأراضي مستقبلاً وكذلك الولاية التي تمارسها فعلاً قوات الأمن الإسرائيلية. ورداً على الحجج التي ساقها الوفد تؤكد اللجنة أن انطباق قواعد القانون الإنساني ليس عقبة في حد ذاته أمام تطبيق العهد أو المسؤولية الواجب أن تتحملها الدولة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 2 من العهد عن التصرفات الصادرة عن سلطاتها. وتقدر اللجنة حينئذ أن العهد، بالنظر إلى الظروف السائدة، يجب اعتباره قابلاً للتطبيق على الأراضي المحتلة وعلى مناطق الجنوب اللبناني والبقاع الغربي وهي مناطق تخضع لسيطرة إسرائيل الفعلية. واللجنة ترجو من الدولة الطرف موافاتها في تقريرها الدوري الثاني بكافة المعلومات المتعلقة بتطبيق العهد في الأراضي التي تحتلها". واعتمدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

ويثير الميثاق العربي لحقوق الإنسان، من ناحية أخرى، مبدأ أسبقية القانون المحلي للدول في حالة تنازع المعايير بين الأحكام الواردة في الميثاق وأحكام القانون الداخلي للدولة العضو. إذ إن المادة 34 من الميثاق تنص على أنه "لا يجوز تفسير أو تأويل هذا الميثاق على نحو يتعارض مع أو ينتقص من المبادئ والحقوق والمعايير التي تحميها القوانين الداخلية للدولة الطرف أو تلك الواردة في الوثائق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان...". وتلزم ملاحظة أن الصكوك الدولية الأخرى لحماية حقوق الإنسان تفرض على العكس من ذلك على الدول الالتزام باتخاذ كافة التدابير الضرورية (بما في ذلك التعديلات التشريعية) من أجل الأعمال التام للحقوق المكرسة³⁷. فالمادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تضع هذا الالتزام بكل وضوح ومشروع التعليق العام الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة 2 يُبلور محتوى هذه المادة³⁸. وتتضمن الصكوك العالمية أو الإقليمية الأخرى التزامات مماثلة: المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادتان 1 و2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وأخيراً هناك حكم وارد في الميثاق يقضي بأسبقية القانون الداخلي للدول الأطراف على الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق هذه الدول نفسها وهو أمر يتناقض بشكل صارخ مع المبدأ العام القائل بأن المعاهدة شريعة المتعاهدين والمادة 27 من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات التي توفر مبدأ أسبقية القانون الدولي³⁹. وإذا ما كان يُراد أن يُفهم من حكم الميثاق بأنه يفرض تفسير الصك الدولي على

والثقافية تفسيراً مماثلاً: انظر الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: إسرائيل، E/C.12/1/Add.90، بتاريخ 26 حزيران/يونيه 2003، الفقرة 15 التي ورد فيها ما يلي: "تعيد اللجنة أيضاً تأكيد انشغالها إزاء موقف الدولة الطرف القائل بأن العهد لا ينطبق على المناطق التي لا تخضع لسيادتها الإقليمية ولولايتها القضائية وأن العهد لا ينطبق على السكان غير الإسرائيليين في الأراضي المحتلة (E/C.12/1/Add.27، الفقرة 11). بالإضافة إلى ذلك تلاحظ اللجنة بالقلق أن الدولة الطرف تزعم، بالنظر إلى الظروف السائدة في الأراضي المحتلة، أن قانون النزاعات المسلحة والقانون الإنساني يعتبران بوصفها الطريقة الوحيدة لحماية كافة الأشخاص المعنيين وأن هذه المسألة تُعتبر خارجة عن اختصاص اللجنة". وأخيراً يلاحظ أن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دوتا اختصاص قضائي مماثل. انظر ما كتب بصدد لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، طلب اتخاذ تدابير احتياطية لصالح الموقعين الذين تحتجزهم الولايات المتحدة في خليج غوانتانامو، 12 آذار/مارس 2002، انظر كذلك في هذا الصدد ما صدر عن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية لوزيدوك ضد تركيا، استثناءات أولية، الحكم الصادر في 23 آذار/مارس 1995، السلسلة ألف، رقم 310، الفقرات 59-64.

37 على هذا النحو تنص المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:
 "1- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

2- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

3- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

- بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية؛
- بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تُثبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تُنمي إمكانيات التظلم القضائي،
- بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين".

38 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مشروع التعليق العام بشأن المادة 2: "طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد"، CCPR/C/74/CRP.4/rev.4، الدورة التاسعة والسبعون، المرجع السابق.

39 هناك إجماع حول هذه المسألة على صعيد أحكام القضاء الدولي. انظر ما صدر عن محكمة العدل الدولية الدائمة، "معاملة الوطنيين البولنديين وغيرهم من الأشخاص ذوي الأصل البولندي أو اللغة البولندية في إقليم دانتريرغ، الرأي الاستشاري الصادر في 4 شباط/فبراير 1932، محكمة العدل الدولية الدائمة، السلسلة ألف/باء، رقم 44؛ "الطوائف" اليونانية - البلغارية، الرأي الاستشاري الصادر في 31 تموز/يوليه 1930، محكمة العدل الدولية الدائمة، السلسلة باء، رقم 17؛ محكمة العدل الدولية، نوتيبيريم، المرحلة الثانية، المرسوم المؤرخ 6 نيسان/أبريل 1955، مجموعة أحكام القضاء لعام 1955، الصفحة 4؛ محكمة العدل الدولية، "تطبيق اتفاقية عام 1902 لتسوية الوصاية على القصر"، المرسوم المؤرخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1958، مجموعة الأحكام القضائية 1958، الصفحة 55؛ محكمة العدل الدولية، "انطباق الالتزام بالتحكيم بمقتضى المادة 21 من الاتفاق المؤرخ 26 حزيران/يونيه 1947 والمتصل بمقر منظمة الأمم المتحدة"، الرأي الاستشاري المؤرخ 26 نيسان/أبريل 1988، مجموعة الأحكام القضائية لعام 1988، الصفحة 12. وفيما يخص استحالة إمكانية نزع الدولة بالقانون الداخلي للتخلص من الالتزامات الدولية، انظر ما صدر عن محكمة العدل الدولية الدائمة، بعض المصالح الألمانية في سيليبيا البولونية العالية، المرسوم المؤرخ 25 أيار/مايو 1926، محكمة العدل الدولية الدائمة، السلسلة ألف رقم 7؛ محكمة العدل الدولية الدائمة، "مصنع شورزوي، المرسوم الصادر في 13 أيلول/سبتمبر 1928، محكمة العدل الدولية الدائمة، السلسلة ألف، رقم 17. وفيما يخص أسبقية الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، انظر ما صدر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "الملاحظات الختامية بشأن بيرو"، CCPR/C/79/Add.67، 25 تموز/يوليه 1996، الفقرة 10: "بالإضافة إلى ذلك يساور اللجنة قلق بالغ من جراء اعتماد المرسوم بقانون رقم 26 492 والمرسوم بقانون 6181 26 اللذين ينزعان إلى حرمان الأفراد من الطعن أمام المحاكم في شرعية قانون العفو العام. وفيما يتعلق بالمادة الأولى من قانون العفو العام التي تُعلن بأن هذا العفو لا ينتقص من الالتزامات الدولية للدولة في مجال حقوق الإنسان، تؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن التشريع الداخلي لا

النحو الذي يتمشى مع القوانين الداخلية للدول الأطراف بدلاً من أسبقية القانون الداخلي لهذه الدول على الصك الدولي فإن وحدة وسلامة الميثاق تتعرضان للانتقاص.

(2) أسس وديباجة الميثاق

إن قراءة ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان تسمح بالوقوف على المصاعب التي تثيرها بعض الإشارات.

تنص الديباجة على ما يلي:

"انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان منذ أن أعزها الله بأن جعل الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والسلام؛

وتحقيقاً للمبادئ الخالدة التي أرسنها الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة بين البشر؛

واعترافاً منها بما أرسنه عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب مما جعلها مقصداً لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والثقافة والحكمة؛

وإذ بقي الوطن العربي يتنادى من أقصاه إلى أقصاه حفاظاً على عقيدته مؤمناً بوحدته، مناضلاً دون حريته، مدافعاً عن حق الأمة في تقرير مصيرها والحفاظ على ثرواتها وإيماناً بسيادة القانون وأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع.

ورفضاً للعنصرية والصهيونية اللتين تشكلان انتهاكاً لحقوق الإنسان وتهديداً للسلام العالمي؛

وإقراراً بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلام العالمي؛

وتأكيداً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام؛

ومصدقاتاً لكل ما تقدم اتفقت على ما يلي".

فالإشارة في ديباجة الميثاق العربي إلى "إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام" الذي اعتمده في 5 آب/أغسطس 1990 من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي وهو إعلان مثار نزاع، تشكل على الدوام خطر التناقض والتعارض في المعايير بين أحكام الميثاق العربي وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يأتي على ذكرها الميثاق العربي. فهناك عدم تماش حقيقي بين روح ولفظ إعلان القاهرة وأحكام الشريعة الدولية لحقوق الإنسان.

يمكن أن يُعَدَّل الالتزامات الدولية التي تعهدها دولة من الدول الأطراف بموجب العهد". (الخط الغليظ من وضع اللجنة الدولية للحقوقيين). وانظر أخيراً السوابق القضائية الكثيرة الصادرة عن منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، "المسؤولية الدولية عن سن وإنفاذ القوانين التي تنتهك الاتفاقية" (المادتان 1 و2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)، والرأي الاستشاري OC-14/94 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1994، السلسلة ألف، رقم 14، الفقرة 35؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الرأي الاستشاري OC-13/93، المؤرخ 16 تموز/يوليه 1993، بعض الخصائص المتعلقة بلجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (المواد 41 و42 و44 و46 و47 و50 و51 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، السلسلة ألف، الأحكام والآراء، رقم 13، الفقرة 26؛ قضية لوبيزا تامايو، الحكم الخاص بالتعويضات، 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1997، الفقرة 168، التقرير السنوي الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان 1998، OAS/SER.L/V/III.43، Doc. 11، p. 487، 11.228، 11.229، 11.228، 11.282 (شيلي)، 15 تشرين الأول/أكتوبر 1996، الفقرة 84.

وتتبعي الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للحقوقيين عمدت منذ الوقت السابق على اعتماد هذا الإعلان إلى شجب الخطر الذي يمثله على التوافق ما بين الثقافات الذي تقوم عليه الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتكريس التمييز ضد غير المسلمين أو النساء الذين يعترف الإعلان بتساويهم في الكرامة ولكن ليس في الحقوق مع الرجال⁴⁰. وهذا التناقض الدائم يُعبر عنه تعبيراً جيداً الأستاذ رمضان بابديجي: "[...] إن القومية العربية تتنازل أمام الأصولية الإسلامية و[...] والجامعة العربية تتنازل لفائدة منظمة المؤتمر الإسلامي بالإشارة إلى إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام الذي تتبناه. وإزاء الافتقار إلى الشرعية تجهد الجامعة نفسها في احتضان ما تزعم منظمة المؤتمر الإسلامي أنها صاحبه من شرعية ممثلة في الديانة؛ على حين أن الديانة في حد ذاتها غائبة غياباً كاملاً من عقد تأسيسها [ميثاق جامعة الدول العربية]. ولكن بهاتين الإشارتين تعمد الجامعة إلى ممارسة تتبعت بها ابتعاداً كبيراً عن الموضوع"⁴¹.

وتتضمن ديباجة الميثاق كذلك رفضاً للعنصرية والصهيونية بوصفهما شكلين من أشكال المساس بحقوق الإنسان ويمثلان خطراً على السلم العالمي. وهذه الإدانة الموجهة إلى العنصرية وإلى الصهيونية تتكرر في الفقرة (ب) من المادة 1 من الميثاق العربي التي تنص على "أن العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها".

هذه الإشارة إلى الصهيونية في الديباجة وفي المادة الأولى من الميثاق⁴² تثير مشكلة لأسباب متنوعة:

- إذ المفروض في الميثاق أن يستند إلى قيم عالمية وأن يتمتع عن ذكر الصهيونية بوصفها عائقاً أمام التمتع بحقوق الإنسان؛ فهذا تصريح سياسي لا محل له في صك لحماية حقوق الإنسان؛

- وإن إيراد الإشارة إلى الصهيونية متوسطة إدانة العنصرية والاحتلال الأجنبي يحمل على الظن بأن الأمر يتعلق بممارسة تستحق الإدانة. ومن المناسب استرعاء النظر إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 86/46 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1991 الذي يُلغى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (د-30) بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والذي نص على أن العنصرية تمثل شكلاً من أشكال التمييز العنصري؛

- وأخيراً فإن إدانة الصهيونية تبدو وكأنها إدانة لذات وجود دولة إسرائيل⁴³. وإبرام اتفاقات سلام بين دولة إسرائيل وبعض جيرانها العرب قد تم منذ اعتماد الميثاق. فمصر التي علقت عضويتها لمدة من الزمن في الجامعة في أعقاب اتفاقات كامب ديفيد أعيدت إليها حقوقها في العضوية في الجامعة في مؤتمر الدار البيضاء عام 1989. والمفروض أن تؤخذ حقيقة كهذه في الاعتبار في النسخة التي تم "تحديثها" من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

كما أن الإشارة إلى القومية العربية في المادة 35 من الميثاق في صيغته لعام 1994 يمكن اعتبارها هي الأخرى إشارة غير ملائمة في نص يُراد به أن يكون قائماً على أساس عالمية حقوق الإنسان ("للمواطنين الحق في الحياة في مناخ فكري وثقافي يعتز بالقومية العربية..."). ومن حسن الحظ أن هذا التمجيد للقومية العربية حُذف من صيغة عام 2003 للميثاق.

وتجدر الإشارة إلى أنه في "إعلان بيروت للحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي" الصادر في حزيران/يونيه 2003 قامت المنظمات غير الحكومية العربية المشاركة في المؤتمر بتوجيه انتقادات حادة للمحاولات الرسمية الرامية إلى التقصي من الالتزامات الدولية بذريعة "احترام الخصوصيات الثقافية والقومية والدينية للعالم العربي".

40 انظر البلاغ الصحفي الذي نشرته اللجنة الدولية للحقوقيين في 5 كانون الأول/ديسمبر 1991: "الحقوقيون قلقون من جراء الإعلان عن حقوق الإنسان في الإسلام".

41 رمضان بابديجي، "الميثاق العربي لحقوق الإنسان: لماذا يصلح؟"، المركز العربي للتعقيب في مجال القانون الإنساني الدولي والقوانين الإنسانية - معهد حقوق الإنسان، "لحو منظومة عربية لحماية حقوق الإنسان: الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، ليون، معهد حقوق الإنسان، 2002، الصفحة 32.

42 الفقرة 2 من المادة الأولى من الميثاق في صيغته لعام 1994 والفقرة 3 من المادة الأولى من النص المنقح لعام 2003.

43 ترمي الصهيونية إلى إقامة وتعزيز دولة إسرائيل، وهذه الإدانة للصهيونية من قبل دول وقعت على اتفاقات سلام مع إسرائيل يمكن أن يُنظر إليها بوصفها متعارضة مع اتفاقات السلام. وللاطلاع على هذا التحليل انظر المقال الألف الذكر بقلم منى رشماوي، الحاشية 5.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن "جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تقبل التجزئة ومتشابهة و مترابطة ترابطاً وثيقاً. ويتعين على المجتمع الدولي أن يعالج حقوق الإنسان معالجة عالمية بطريقة منصفة ومتوازنة وعلى قدم من المساواة مع إيلائها الأهمية نفسها. وإذا كان من الجدير أن تؤخذ بعين الاعتبار أهمية الخصوصيات الوطنية والقومية والتنوع التاريخي والثقافي والديني فإن من واجب الدول، أياً كان نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي، أن تُعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية"⁴⁴.

وإن أية إشارة إلى الخصوصيات الثقافية والدينية أو الحضارية ينبغي أن تُفسر وتُفهم بوصفها جهداً يُبذل تحديداً من منطقة من المناطق ويرمي إلى تعزيز مبدأ عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وتكاملها ولا ينبغي اعتبارها بأي حال من الأحوال وسيلة للتعتيم على عالمية المعايير المذكورة بل لنكرانها أو لإيجاد الذرائع لانتهاكها. وفيما يتعلق باللجوء إلى استخدام مفاهيم من قبيل الشريعة التي يشير الميثاق العربي إليها وبالذات في ديباجته فإن اللجوء إلى استخدام مفاهيم من هذا القبيل المتسمة بعدم وضوح معالمها القانونية والقابلة لتفسيرات متنوعة إن لم تكن متناقضة يجب الحد منه إلى أدنى مستوى ممكن. أخيراً وإذا كان لا بد من اللجوء إلى هذه الإشارات فينبغي أن تفضل عليها طرق التفسير الديناميكية والتطورية.

(3) تحليل لمواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان

(أ) حق الشعوب في تقرير المصير

تكرس المادة الأولى من الميثاق العربي لحقوق الإنسان حق الشعوب في تقرير مصيرها. وهذا الحق مكرس في ميثاق الأمم المتحدة والقرارات 1514⁴⁵ و 1541⁴⁶ و 2625⁴⁷ الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهو ينادي بأن يقرر أي بلد بحرية نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي⁴⁸. وحق البلدان في أن تقرر مصيرها يستتبع أيضاً السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية مثلما أكد ذلك القرار 1803 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة⁴⁹. وفي الصيغة الجديدة للمادة 1 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ترد إشارة مضافة إلى الوحدة الترابية. واللجنة الدولية للحقوقيين مرتاحة لإعادة تأكيد حق الشعوب في أن تُقرر مصيرها بنفسها ولكنها توجه الانتباه إلى أن الاحترام الواجب للوحدة الترابية لا ينبغي مع ذلك أن يُشكل عائقاً أمام ممارسة حق الشعوب في أن تقرر مصيرها. ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا الصدد بأن "الحق في تقرير المصير لا ينطبق فقط على الأوضاع الاستعمارية ولكنه ينطبق أيضاً على أوضاع أخرى وأن شعوباً في بلدان معينة ينبغي أن تتمكن هي الأخرى من أن تقرر بنفسها مصيرها السياسي والاقتصادي"⁵⁰. من ناحية أخرى فإن الفتوى المؤرخة 20 آب/أغسطس 1990 والصادرة عن المحكمة العليا في كندا في مسألة إحالة مسائل معينة لها صلة بانفصال مقاطعة كيبيك عن بقية كندا تُبدي بعض الحدود المقيدة لمبدأ الوحدة الترابية: "إن الدولة التي تمثل الحكومة القائمة فيها، في كنف الشرعية ودون تمييز، الشعب أو الشعوب ككل التي تعيش على إقليمها وتحترم مبادئ تقرير المصير في كنف الترتيبات المحلية لها الحق دون سواها، بمقتضى القانون الدولي، في حماية وحدتها الترابية"⁵¹.

44 الفقرة 5 من إعلان وبرنامج عمل فيينا المعتمدين في حزيران/يونيه 1993 في إطار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

45 القرار 1514 (د-15) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة: "إعلان بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960.

46 القرار 1541 (د-15) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة: "المبادئ الواجب أن تسترشد بها الدول الأعضاء لتحديد ما إذا كان الالتزام بتقديم معلومات المنصوص عليه في الفقرة هاء من المادة 73 من الميثاق ينطبق عليها أو لا ينطبق" المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960.

47 القرار 2625 (د-25) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة: "الإعلان المتصل بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة" المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970.

48 انظر ما صدر عن محكمة العدل الدولية، الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا و ضد هذا البلد (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، المرسوم الصادر في 27 حزيران/يونيه 1986، مجموعة الأحكام القضائية 1986، الصفحة 14.

49 القرار 1803 (د-17) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة: "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية" المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1962.

50 الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: العراق، A/47/40، الفقرات 182-218، 31 تشرين الأول/أكتوبر 1991، الفقرة 195.

51 انظر الفقرة 138: "وخلاصة القول، أن الحق في تقرير المصير يتيح على أكثر تقدير، سبيلاً في القانون الدولي، للحق في تقرير المصير الخارجي في حالة المستعمرات القديمة، وفي حالة الشعوب المقموعة كالشعوب التي تخضع لاحتلال عسكري أجنبي، أو في الحالة التي تكون فيها مجموعة محددة محرومة من السبيل الحقيقية للحكم الذي يكفل لها تمثيلها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذه الحالات الثلاث، يتمتع الشعب المعني بالحق في تقرير المصير الخارجي لأنه محروم من حرية القيام، على الصعيد الداخلي، بممارسة حقه في تقرير المصير. وهذه الظروف الاستثنائية لا تنطبق بكل وضوح على حالة كيبيك في

(ب) حظر الاسترقاق والعبودية

يتجاهل الميثاق العربي لحقوق الإنسان بكل بساطة حق الإنسان في ألا يُستعبَد ولا يُسترق. ويكتفي الميثاق العربي بتكريس حظر السخرة⁵² وفي ذلك إغفال خطير لأن حظر الاسترقاق يُعتبر قاعدة من القواعد الأمرة. فحظر الاسترقاق كان قد طرح منذ عام 1926 في الاتفاقية الخاصة بالاسترقاق والاتفاقية التكميلية الخاصة بإلغاء الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956. وهذا الحظر كمله اعتماد اتفاقية حظر السخرة لعام 1930 واتفاقية إلغاء السخرة لعام 1957. وقد ورد تكراراً حظر الاسترقاق: على هذا النحو تتضمن المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 6 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 4 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وكذلك المادة 5 من الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حظراً للاسترقاق. ويجدر التذكير أخيراً بأن المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تصف استرقاق الإنسان بالجريمة ضد الإنسانية⁵³.

وتلاحظ اللجنة الدولية للحقوقيين أن هذا "الإغفال" مدعاة إلى الجزع ناهيك وأن حظر الاسترقاق والاستعباد حق لا يجوز التحلل منه في نظر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(ج) مبدأ عدم التمييز

لمبدأ عدم التمييز صلة وثيقة بمبدأ المساواة. وهو مكرس في العديد من الصكوك الدولية ومبادئ تطبيقه متنوعة⁵⁴. كما أن مبدأ عدم التمييز منصوص عليه أيضاً في المادة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 14 من الاتفاقية الأوروبية والمادة 2 من

الظروف الراهنة [...]". ويمكن الرجوع إلى النص على عنوان الإنترنت التالي: http://www.lexum.umontreal.ca/csc-scc/fr/pub/1998/vol2/html/1998res2_0217.html.

⁵² حظر السخرة هذا كُرس في المادة 31 من الميثاق العربي في صيغته لعام 1994 وأعيد تأكيده بشكل مخفف في المادة الجديدة 27. تنص المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المكرسة للجرائم ضد الإنسانية على ما يلي: "1- لأغراض هذا النظام الأساسي، يعني مصطلح الجريمة ضد الإنسانية أيًا من الأفعال التالية ذكرها حين تُرتكب في إطار حملة معمرة أو منتظمة موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين ومع العلم بهذه الحملة:

- (أ) القتل؛
- (ب) الإبادة الجماعية؛
- (ج) الاسترقاق؛
- (د) الإبعاد أو النقل القسري للسكان؛
- (هـ) السجن أو أي شكل من أشكال الحرمان المادي الخطير من الحرية في انتهاك للأحكام الأساسية للقانون الدولي؛
- (و) التعذيب؛
- (ز) الاغتصاب أو الاسترقاق الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو العقم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي ذي الخطورة المماثلة؛
- (ح) اضطهاد أي مجموعة أو جماعة محددة لدواعي سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو جنسية بالمعنى المتضمن في الفقرة 3 أو بداعي معايير أخرى معترف بها عالمياً بوصفها غير مقبولة في القانون الدولي بالاتزان مع أي فعل آخر منصوص عليه في هذه الفقرة أو أي جريمة تتدرج في اختصاص نظر المحكمة؛
- (ط) حالات الاختفاء القسري؛
- (ي) جريمة الفصل العنصري؛
- (ك) أفعال لا إنسانية أخرى ذات طابع مماثل تتسبب عمداً في آلام مبرحة أو في المساس بشكل خطير بسلامة البدن أو بالصحة العقلية أو البدنية؛

2- ولأغراض الفقرة 1: [...]

(ج) يعني "الاسترقاق" أن يُمارس على شخص من الأشخاص جانب أو جوانب النفوذ المرتبط بالملكية بما في ذلك في إطار الاتجار بالأشخاص ولا سيما بالنسبة والأطفال [...]. وهذا الحظر وارد بالفعل في النظام الأساسي لمحكمة نورنبيرغ. انظر أيضاً مبادئ القانون الدولي المكرسة في النظام الأساسي لمحكمة نورنبيرغ وفي الحكم الصادر عن هذه المحكمة في عام 1950 الذي ينص المبدأ (ج) منه على أن القتل والإبادة الجماعية والاسترقاق والإبعاد أو أي فعل لاإنساني يُعترف بحق السكان المدنيين أو الاضطهاد بدوافع سياسية أو عرقية أو دينية حين تكون هذه الأفعال أو جوانب الاضطهاد قد ارتكبت في أعقاب جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو فيما يتصل بهذه الجرائم كل ذلك يشكل جرائم ضد الإنسانية، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية المعقودة في 5 حزيران/يونيه إلى 29 تموز/يوليه 1950، الوثائق الرسمية للدورة الخامسة، الملحق رقم 12 (a/1316)، الأمم المتحدة، نيويورك، 1950، الصفحات 12-16.

⁵⁴ على هذا النحو وعلى حين أن مبدأ عدم التمييز مكرس في المادة 1، الفقرة 3، من ميثاق الأمم المتحدة تُكرس المواد 2 و7 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و3 و14 و25 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مبدأ عدم التمييز وتكرّر مبدأ المساواة أمام المحاكم والاحتكام ومساواة الأشخاص أمام القانون والحق المجرد عن التمييز في الحماية المتساوية التي يوفرها القانون.

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. صحيح أن مبدأ عدم التمييز مدرج في المادة 2 من الميثاق⁵⁵. بما في ذلك التمييز القائم على أساس الجنس على أن الميثاق لا يتضمن أي إشارة صريحة إلى المساواة بين المرأة والرجل في التمتع بهذه الحقوق المنصوص عليها أو المساواة في الحقوق والمسؤوليات الملقاة على عاتق الأزواج فيما يخص الزواج أثناء الزواج وعند انحلاله⁵⁶. ومما يؤسف له أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لا يدرج أي حكم مماثل للحكم الوارد في المادة 3 من العهد الذي يطرح مسألة المساواة بين الرجل والمرأة ولا يتوخى شأنه في ذلك كثنان العهد في المادة 23 منه مبدأ المساواة قبل الزواج وأثناءه وعند انحلاله. والإعلان المتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تُكرر مبدأ المساواة الأساسي هذا.

ويساور اللجنة الدولية للحقوقيين قلق بالغ بسبب ما أدرج من فقرة إضافية في المادة 2 مستوحاة مباشرة من الإعلان عن حقوق الإنسان في الإسلام تنص على أن الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى. وحُكم كهذا يفرغ مبدأ عدم التمييز بسبب الجنس من محتواه ولا يعدو كونه إنكاراً لحظر التمييز بسبب الجنس وهو يتعارض بشكل صارخ مع المعايير الدولية. واللجوء إلى مفاهيم غير قانونية أو مفاهيم غير واضحة المعالم أمر ينبغي تجنبه.

(د) حق الإنسان في ألا يُحرم تعسفاً من حياته

خصص الميثاق العربي لحقوق الإنسان في صيغته لعام 1994 وفي المادة 10 منه عقوبة الإعدام للجنايات البالغة الخطورة. واستُبدت هذه العقوبة بالنسبة إلى الجرائم السياسية (المادة 11) وبالنسبة لمن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وبالنسبة للنسوة الحوامل حتى يضعن حملهن وللمرضعات إلى أن ينقضي عامان على ولادة الطفل (المادة 12).

والصيغة المنقحة للميثاق العربي تُكرس الحق في الحياة في المادة 4 وتتص تحديداً في المادة 9 على أن تكون عقوبة الإعدام في الجنايات البالغة الخطورة وفقاً للتشريع أو القانون النافذ بمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة ويكون لكل محكوم عليه بالإعدام الحق في طلب العفو أو تخفيض العقوبة. وتكرر المادة 10 من الميثاق في صيغته لعام 2003 القول إن عقوبة الإعدام تُحظر من حيث المبدأ على الأطفال القصر والحوامل إلى أن يضعن حملهن والأمهات المرضعات لحين انقضاء عامين على تاريخ ولادة الطفل. أما استبعاد عقوبة الإعدام بحق الجرائم السياسية كما أكد عليها الميثاق العربي في صيغته لعام 1994 فقد حُدفت من الميثاق في صيغته لعام 2003.

وتلاحظ اللجنة الدولية للحقوقيين بقلق أن حق الإنسان في ألا يُحرم من الحياة تعسفاً لا يحميه الميثاق العربي لحقوق الإنسان حماية كافية وذلك لأسباب متنوعة:

- أن المفروض في عقوبة الإعدام ألا تصدر إلا بمقتضى حكم نهائي تصدره محكمة مستقلة وحيادية وذات اختصاص محدد بقانون؛
- ويلزم أن يضمن الحق في الاستئناف ضد ما يصدر من عقوبة بالإعدام؛
- ولا تتوفر للقصر الحماية الكافية من حيث إن المادة 10 من الميثاق بصيغتها لعام 2003 تكتفي بحظر متكلف لعقوبة الإعدام بحق القصر من حيث إن الميثاق يحتفظ بإمكانية أن يقرر القانون الداخلي للدول الأطراف خلاف ذلك؛

⁵⁵ تتناول المادة 2 من الميثاق العربي مبدأ عدم التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي مركز آخر وذلك دون تفرقة بين الرجل والمرأة.
⁵⁶ تثير هذه المسألة بالأساس أموراً تتعلق بالميراث.

- وعقوبة الإعدام لم تستبعد بالنسبة للأشخاص المصابين بمرض ما من الأمراض العقلية وإن كان هذا الاستبعاد قد أعادت تأكيده لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في قرارها 67/2003.⁵⁷

- وأخيراً تكتسي ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام أهمية أساسية بالنسبة إلى اللجنة الدولية للحقوقيين.

والفقرة 2 من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بهذا العهد يطرحان مبدأ إلغاء عقوبة الإعدام. والنزعة إلى الإلغاء هذه كررتها بصورة منتظمة لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة⁵⁸. بيد أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لا يتوخى في أي موضع من المواضع التزام الدول بإلغاء عقوبة الإعدام في أقرب الأجل.

هـ) الحق في الأمان الشخصي

اتبع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في صيغته لعام 1994 نهجاً مماثلاً للنهج الذي اتبعه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: فالميثاق يضمن شأنه كشأن المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في الحياة والحرية والأمان على الشخص. والنص المعدل لعام 2003 يقضي فيما يبدو الهيكل المعتمد في العهد الدولي من حيث إنه يضمن في مواد منفصلة الحق في الحياة من ناحية (المادة 4) والحق في الحرية والأمان على الشخص من ناحية أخرى (المادة 5). والمشكلة تكمن في أن العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان يقصران مفهوم الحق في الأمان على الشخص على الحرمان من الحرية. والحقيقة والواقع هو أن هذا الحق، كما بينته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، له علاقة بالعديد من حقوق الإنسان إن لم يكن جميعها ولا يقتصر فقط على مشكلة الحرمان من الحرية⁵⁹.

على هذا النحو، يعتبر الحق في الأمان على الشخص مرتبطاً بصورة مباشرة بالحق في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

و) الحق في عدم التعرض للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة

إن حظر التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مكرس في المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويُسلم العهد من ناحية أخرى بالقيمة التي لا يجوز التحلل منها لهذا الحظر. وهذا الحظر تؤكد ذلك المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 والصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان⁶⁰. وفيما يتعلق بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة سبق أن كرسته المادة 13 من الميثاق في

⁵⁷ قرار لجنة حقوق الإنسان 67/2003 المؤرخ 24 نيسان/أبريل 2003 "مسألة عقوبة الإعدام" الفقرة 4 التي ترحو بالحاح من الدول التي أبقّت على عقوبة الإعدام ألا تصدر هذه العقوبة بحق الأشخاص المصابين بمرض ما من الأمراض العقلية ولا أن تنفذ هذه العقوبة في مدان مصاب بمرض عقلي.

⁵⁸ انظر القرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن عقوبة الإعدام.

⁵⁹ انظر ما صدر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، القرار الصادر في 12 تموز/يوليه 1990، *ويليام إيدوارد بيلكادو باييز ضد كولومبيا*، البلاغ رقم 1985/195، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/39/D/195/1985، المؤرخ 23 آب/أغسطس 1990، الفقرة 5-5: "إن الجملة الأولى من المادة 9 ليست موضوعاً لفقرة متميزة عن هذه المادة. وكونها مدرجة في الفقرة الأولى يمكن أن تبعث على الاعتقاد بأن الحق في الأمان على الشخص لا يمكن التذرع به إلا في سياق التوقيف أو الاحتجاز. ويتجلى من الأعمال التحضيرية أن المناقشات المتعلقة بهذه الجملة الأولى قد تناولت بالفعل مسائل تنطرق إليها الأحكام الأخرى من المادة 9. والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص من ناحية أخرى، في المادة 3 منه، على حق كل فرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه. وهذه العناصر هي موضوع أحكام مستقلة في العهد. وكون المادة 9 وحدها تتناول حق كل فرد في الأمان على شخصه لا يدل إطلاقاً على رغبة في الحد من نطاق هذا الحق على حالات الحرمان رسمياً من الحرية. ومن ناحية أخرى تعهدت الدول الأطراف بضمان الحقوق المنصوص عليها في العهد. على أن الدول لا يمكنها أن تقي بالتزاماتها إن أتاحت لها قانوناً إمكانية تجاهل التهديدات التي تحف بحياة الأشخاص الذين يخضعون لولايتها بمجرد كونهم ليسوا رهن التوقيف أو يخضعون لشكل آخر من أشكال الاحتجاز. والدول الأطراف مطالبة باتخاذ كافة تدابير الحماية المعقولة والمناسبة والضمانات التي ينص عليها العهد من شأنها أن تغدو غير ذات فعالية إذا أمكن تأويل المادة 9 على أنها تبيح لدولة طرف تجاهل التهديدات التي تحف بأمان فرد من الأفراد على شخصه بذريعة أنه ليس موقوفاً". انظر كذلك ما صدر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، القرار الصادر في 20 آذار/مارس 2000، *كارلوس نياز ضد أنغولا*، البلاغ رقم 1996/711، CCPR/C/68/D/711/1996، المؤرخ 18 نيسان/أبريل 2000، الفقرة 8-3 وكذلك قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المؤرخ 25 آذار/مارس 2000، *رودجر شونغوي ضد زامبيا*، البلاغ رقم 1998/821، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/70/D/821/1998، المؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، الفقرة 5-3.

⁶⁰ المادة 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

صبيغته لعام 1994 وتم الاحتفاظ بها مع زيادة التوسع فيها في المادة 11 من الميثاق بصبيغته لعام 2003. وتتناول المادة 12 حظر التجارب الطبية أو العلمية. ويبرز الميثاق العربي لحقوق الإنسان الأهمية التي يكتسبها الحظر الصريح للتعذيب الجسدي والنفسي. ومما له دلالة، مع ذلك، ملاحظة أن الميثاق لم يدرج، لا في صبيغته لعام 1994 ولا في صبيغته لعام 2003، حظر العقوبات وضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فهل يجوز أن يكون هذا الإغفال له علاقة باستمرار اللجوء إلى العقوبات البدنية في بعض دول المنطقة؟

وتلزم ملاحظة أن المادة 4 من الميثاق في صبيغتها لعام 1994 والتي تتضمن قائمة بالحقوق التي لا يجوز تقييدها لا تذكر سوى التعذيب أو المعاملات الحاطة بالكرامة. فهل يعني هذا أن اللجوء إلى ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية يمكن أن يكون مقبولاً؟
انظر أدناه التطورات المتعلقة بحالات عدم التقيد بالحقوق المضمونة.

والمادة 11 في صبيغتها الراهنة تحمي من التعذيب الأشخاص الذين يوجدون على إقليم دولة طرف. وهذه الصياغة تثير مشكلة من حيث إنها تُشكك في ميدان انطباق الاتفاقية كما تحدده المادة 2 من الميثاق. وبالنظر إلى الأهمية التي يكتسبها مبدأ عدم الطرد أو حظر الإبعاد فإن تسليم أو طرد أي شخص يمكن أن يتعرض لخطر التعذيب يلزم أن يدرج بصورة صريحة في حظر التعذيب.

(ز) الحق في محاكمة عادلة ومنصفة

تتمسك اللجنة الدولية للحقوقيين تمسكاً قوياً بالحق في محاكمة عادلة ومنصفة تقوم بها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة تنشأ بموجب قانون كما تتمسك اللجنة بمجموعة الضمانات القانونية الواجب أن يتمتع بها كل شخص.

وقد كرس الميثاق في صبيغته لعام 1994، 11 مادة للحرمان من الحرية وللضمانات القضائية⁶¹.

هذه الأحكام أعيد تنظيمها أثناء الدورات التي عقدتها اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في عام 2003 ولكنها لم تضمن حماية أفضل. فكل حق من الحقوق المنصوص عليها ورد بشكل مقتضب ووجيز. فعلى سبيل المثال لا يضمن الميثاق الحق في محاكمة عادلة ومنصفة من قبل محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة تنشأ بموجب قانون ولكن الميثاق يقتصر على ذكر الضمانات القانونية الواجب أن يتمتع بها الشخص المتهم.

ومن وجهة نظر إقامة العدل على النحو السليم فإن مجرد النص على الضمانات القانونية التي ينبغي أن يتمتع بها المتهم لا يكفي إطلاقاً. فالحق في محاكمة عادلة ومنصفة من قبل محكمة مستقلة ومحايدة منشأة بموجب قانون مكرس في جميع النصوص العالمية والإقليمية على حد سواء⁶². وقد تم النظر في هذا الحق من قبل اللجنة المعنية لحقوق الإنسان بوصفه حقاً مطلقاً لا ينبغي أن يخضع لأي تقييد⁶³.

61 انظر المادة 4 من صبيغة الميثاق لعام 2003 (المادة 5 من الصيغة لعام 1994) المتصلة بالحق في الحياة، والمادة 5 بصيغة الميثاق لعام 2003 بشأن الحق في الحرية والأمان على الشخص وحظر الاحتجاز تعسفاً. والمادة 6 بصيغتي الميثاق لعامي 1994 و2003 تتناول حقيقة أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني وانتفاع المتهم بالقانون اللاحق إذا كان في صالحه. والمادة 7 من الميثاق بصيغتيه لعامي 1994 و2003 يطرح مبدأ افتراض البراءة والضمانات القانونية الواجب أن يتمتع بها الشخص الموقوف. أما المادة 9 من صبيغة عام 1994 فتتناول مساواة الناس أمام القضاء وحق التقاضي؛ والمادة 8 الجديدة في الميثاق بصبيغته لعام 2003 مكرسة من ناحيتها فقط للمساواة أمام القضاء ولكنها تفرض بالمقابل على الدول الأطراف الالتزام بضمان استقلال القضاء. والمادة 9 (المادة 10 في الميثاق بصبيغته لعام 1994) تحتفظ باللجوء إلى عقوبة الإعدام فقط بالنسبة للجنايات البالغة الخطورة والمادة 10 تحظر عقوبة الإعدام بحق القصر والمادة 11 في صبيغة عام 2003 (المادة 13 في صبيغة عام 1994) تتناول حظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمادة 6 في صبيغته لعام 2003 (المادة 16 في صبيغة عام 1994) تتناول مبدأ عدم جواز محاكمة شخص عن جرم واحد مرتين.

62 انظر المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادتين 7 و26 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وانظر أيضاً "المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء" التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في مدينة ميلانو في الفترة من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/سبتمبر 1985 وهي المبادئ التي أكدت الجمعية العامة في قرارها 32/40 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985 و146/40 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1985 والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين" التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة الأحداث المجرمين الذي انعقد في هافانا (كوبا) في الفترة من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990.

ومضمون الحق في محاكمة لم يحدده الميثاق العربي: حقوق الدفاع، والإبلاغ بالحق في محام، وإبلاغ المتهم بلغة يفهمها والحق في التمتع بمساعدة محام، والحق في محام يُعيّن رسمياً وتُقدم خدماته مجاناً، والحق في إخطار أسرة المتهم بتوقيفه أو احتجازه وبالمكان الذي يتم فيه هذا الاحتجاز والحق في أن يُتاح للمتهم ما يلزم من وقت وسبل لإعداد دفاعه، والحق في محاكمة علنية واستبعاد عناصر الإثبات التي يتم الحصول عليها بواسطة التعذيب أو بطرق قسرية أخرى... وجميعها عناصر أكدتها وبيّنتها صراحة السوابق القضائية الدولية ولكن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لا يضمنها.

ح) حقوق الأقليات

إن احترام حقوق الأقليات تقتضيه المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومضمون هذا الاقتضاء حددته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 23⁶⁴. ولجنة القضاء على التمييز العرقي في التوصيتين العامتين رقم 23 و24⁶⁵. والإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو عرقية أو دينية أو لغوية⁶⁶ يطرح هو الآخر عدداً من الالتزامات الملقة على عاتق الدول في مجال حماية الأقليات. وعلى هذا النحو تمنح الحقوق المنصوص عليها "للأفراد المنتمين إلى مجموعة أقلية وهي حقوق متميزة عن سائر الحقوق الأخرى أو مكملة لها ويمكن للأفراد أن يتمتعوا بها طبقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] بوصفهم أفراداً بالاشتراك مع كافة الأشخاص الآخرين"⁶⁷. وقد سمحت الأحكام القضائية الصادرة سابقاً بالتوسع في محتوى الحقوق التي تضمنها المادة 27 من العهد⁶⁸. على هذا النحو "وبالرغم من أن الحقوق التي تركزها المادة 27 هي حقوق فردية إلا أن احترامها يعتمد مع ذلك مدى نجاح الأقلية في الحفاظ على ثقافتها ولغتها أو دينها. وبالتالي يتعين على الدول أيضاً في بعض الأحيان أن تتخذ تدابير إيجابية لحماية هوية الأقليات وحقوق أفراد هذه الأقليات في أن تصون ثقافتها ولغتها وتمارس دينها بالاشتراك مع غيرها من المجموعات. وفي هذا الصدد يجدر التأكيد على أن هذه التدابير الإيجابية يلزم أن تتخذ مع مراعاة الأحكام الواردة في الفقرة 1 من المادة 2 والفقرة 26 من العهد"⁶⁹.

وفي النص بصيغته لعام 1994 تتناول المادة 37 تحديداً حقوق الأقليات. وهذا الحكم "أعيد ترتيبه" ولكن لا على النحو الذي يسير في اتجاه تحقيق الحماية الأفضل. فهذه الإشارة إلى حقوق الأقليات أدرجت في المادة 30 بشكل معمم ينادي بحق كل شخص في العيش في مناخ فكري وثقافي يحترم حقوق الإنسان وحرية الأساسية ويرفض كافة أنواع التفرقة العنصرية، إلى آخر المادة، وتم التأكيد على حق الأقليات في أن تتمتع بثقافتها ولغتها وممارستها الدينية.

وينبغي التفكير في وضع صيغة أنسب ولا لابس فيها تجمع في أن واحد بين الالتزامات بالامتناع والالتزامات الإيجابية التي تكفل بها الدولة لصالح الأقليات.

63 انظر ما صدر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ميغيل كونزالث ديل ريو ضد بيرو، البلاغ رقم 1987/263، CCPR/C/46/D/263/1987 المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 1992، الفقرة 5-2: "تذكر اللجنة بأن حق الإنسان في أن يُحاكم من قبل محكمة مستقلة ومحيدة هو حق مطلق لا ينبغي أن يخضع لأي تقييد". انظر كذلك ما صدر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من ملاحظة عامة رقم 29: "حالات الطوارئ"، CCPR/C/21/Rev.1/Add.11 المؤرخ 31 آب/أغسطس 2001، الفقرة 11: "لا يمكن للدول الأطراف في أي ظرف من الظروف أن تتذرع بالمادة 4 من العهد لتبرير تصرفات تنتقص من القانون الإنساني ومن المعايير الأمرة للقانون الدولي مثل أخذ الرهائن والعقوبة الجماعية والحرمان تعسفاً من الحرية أو عدم التقيد بالمبادئ الأساسية التي تضمن محاكمة عادلة من قبيل افتراض البراءة". (الخط الغليظ من وضع اللجنة)

64 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 23: "حقوق الأقليات (المادة 27)"، 8 نيسان/أبريل 1994.

65 لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 23، "حقوق السكان الأصليين" المؤرخة 18 آب/أغسطس 1997 والتوصية رقم 24، "المادة الأولى من الاتفاقية" المؤرخة 27 آب/أغسطس 1999.

66 الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو عرقية أو لغوية الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 135/47 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1992.

67 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 23، الفقرة 1.

68 انظر التعليقات النهائية: الجمهورية الدومينيكية الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، CCPR/C/79/Add.18، 5 أيار/مايو 1993، والتعليقات الختامية: إستونيا، الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، CCPR/C/79/Add.59، 9 تشرين الثاني/نوفمبر 1995، الفقرة 36؛ واستنتاجات لجنة القضاء على التمييز العنصري، زمبابوي، CERD/C/304/Add.3، 28 آذار/مارس 1996، الفقرة 18.

69 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 23، الفقرة 2-6.

وأخيراً فإن الحقوق السياسية قد اختزلت إلى أبسط مستوى لها. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمن في مادته 25 "الحق والإمكانية، لكل مواطن" في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، وأن ينتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين؛ وأن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده". والحقوق الوارد ذكرها في المادة 25 من العهد مبيّنة صراحة في التعليق العام الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 25⁷⁰. وهناك أحكام مماثلة منصوص عليها في المادة 13 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وفي المادة 23 من الاتفاقية الأمريكية. وتكتفي المادة 19 من الميثاق في صيغتها لعام 1994، من ناحيتها، بذكر ممارسة الحقوق السياسية دون تحديد لهذه الحقوق ويقتصر الميثاق في صيغته لعام 2003 في المادة 17 منه على ذكر الأهلية السياسية التي تُمارس طبقاً للتشريع أو القانون. وتتيح المادة 33 من الميثاق بصيغته لعام 1994 وفي المادة 28 بصيغته لعام 2003 الحق في تقلد المناصب العامة.

ي) الحقوق الأخرى

وهناك تطور آخر مثير للقلق في عملية "تحديث" نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان: ألا وهو حُذف الحظر المتعلق بحبس إنسان ثبت إكساره عن الوفاء بدين أو أي التزام مدني وقد كان هذا الحظر مكرساً في المادة 14 من الميثاق في صيغته لعام 1994. وهذا التراجع يبعث على الشعور بالقلق خاصة وأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على هذا الحظر في المادة 11 منه التي لا تخضع لأي تقييد.

كذلك الحق في حرية التعبير الذي أغفل أو أنه لم يتم إيرادها إلا في إطار ضيق من ممارسة الحرية الدينية على حين أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بينت في تعليقها العام رقم 23 أن "حق الأشخاص المنتمين إلى أقلية لغوية في استعمال لغتهم فيما بينهم في الحياة العامة والخاصة على حد سواء وهو حق لا ينبغي الخلط بينه وبين حقوق أخرى تتصل بالتعبير باستخدام هذه اللغة المكرسة في العهد. وينبغي تمييزه بوجه خاص عن الحق العام في حرية التعبير المكرس في المادة 19⁷¹".

أخيراً وعلى حين أن المادة 26 من الميثاق تضمن الحق في حرية العقيدة والفكر، إلا أن الحق في اعتناق الإنسان لدين أو عقيدة يختارهما (أو حرية تغيير دين أو عقيدة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) ليس حقاً مكفولاً.

4) إمكانيات لوضع القيود والتدخل واسعة النطاق

تم دمج المادتين 3 و4 سابقاً من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في صيغته لعام 1994 في مادة واحدة جديدة هي المادة 3 تتناول القيود وحالات التدخل من القيود فيما يتصل بالحقوق التي يضمنها الميثاق في صيغته لعام 2003. وبنية الميثاق تختلف في هذا المضمار عن بنية الصكوك الدولية الأخرى من حيث أن هناك شرطاً عاماً لتقييد الحقوق المضمونة.

أ) القيود الموضوعية على الحقوق المضمونة

⁷⁰ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25، "الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة والحق في التصويت وحق الإنسان في أن تتاح له، في كنف المساواة، فرصة تقلد الوظائف العامة (المادة 25)"، 12 تموز/يوليه 1996.
⁷¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 23، الفقرة 3-5.

يُفهم من عبارة تقييد أو وضع قيد إمكانية قيام الدول بالتضييق في ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها للفرد. وقد تم تأكيد هذه الإمكانية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة 2 من المادة 29⁷². وتسلم الصكوك العالمية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان بفرض قيود على بعض الحقوق التي تضمنها⁷³. وإمكانية قيام الدول بتقييد ممارسة الحقوق المضمنة تُطرح إما في شكل حكم عام يأذن بتلك التقييدات أو في شكل فقرات تتخلل المواد المكرسة للحقوق. وعلى هذا النحو يسلم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بوضع تقييدات على حرية التنقل (المادة 12) وحرية التفكير والوجدان والدين (المادة 18) وحرية التعبير (المادة 19) وحرية الاجتماع (المادة 21) وحرية تكوين الجمعيات (المادة 22) والحقوق السياسية (المادة 25). ومع ذلك فإن تلك التقييدات لا يمكن أن توضع إلا إذا كان منصوصاً عليها بقانون وضرورة بالنسبة لمجتمع ديمقراطي لحماية الأمن الوطني والسلامة العامة والنظام العام والصحة والآداب العامة وحقوق وحريات الآخرين وإذا كانت كذلك تتمشى مع الحقوق الأخرى التي يعترف بها العهد. هذا وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقاتها العامة رقم 10 و22 و27 و74⁷⁴ بينت من جهتها بصراحة الشروط التي يكون بموجبها القيود ممكنة إدخالها على الحقوق.

وفي ضوء هذه العناصر، فإن إمكانية تقييد ممارسة الحقوق لم تترك لتقدير الدول الحر. بل إن هذه الإمكانية تخضع لشروط صارمة هي الآتية:

- يجب أن تكون هذه القيود منصوصاً عليها بقانون؛
- ويلزم أن تكون القيود ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة أو حقوق وحريات الآخرين؛
- ويلزم أن تكون القيود ضرورية لحماية هذه الأهداف؛
- ويجب أن تكون القيود متناسبة مع المصلحة الواجب أن تُحمى⁷⁵؛
- وينبغي أن تكون التقييدات متلائمة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في الصك الدولي ذي العلاقة.

ويرد في المادة 3(أ) من نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان في صيغته لعام 2003⁷⁶ ذكر أنه لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق سوى ما يُعد ضرورياً لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو

⁷² تنص الفقرة 2 من المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه المجتمع في مجتمع ديمقراطي".

⁷³ تنص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على إمكانية تقييد ممارسة الحق في حرية الوجدان والعقيدة (المادة 12) وحرية التفكير والتعبير (المادة 13) وحرية الاجتماع (المادة 15) وحرية تأسيس الجمعيات (المادة 16) وحرية الانتقال والإقامة (المادة 22). وإمكانية وضع قيود تحكمها المادة 30 من الاتفاقية التي تنص على أن "القيود التي تسمح بوضعها هذه الاتفاقية على التمتع بالحقوق والحريات وممارسة هذه الحقوق والحريات المعترف بها لا يمكن أن تطبق إلا بمقتضى القوانين الصادرة لما فيه المصلحة العامة فقط للأغراض التي سُنت من أجلها هذه الحقوق". ولا يمكن قبول سوى القيود المنصوص عليها بقانون واللازمة في مجتمع ديمقراطي لما فيه مصلحة الأمن الوطني والسلامة الشخصية والنظام العام أو لحماية الصحة والآداب العامة أو الحقوق والحريات التي يتمتع بها الآخرون. وتنص اتفاقية صيانة حقوق الإنسان والحريات الأساسية من ناحيتها على وضع قيود على المادة 8 (الحق في احترام الحياة الخاصة والحياة الأسرية) والمادة 9 (حرية التفكير والوجدان والعقيدة) والمادة 10 (حرية التعبير) والمادة 11 (حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات). وتنص الاتفاقية في المادة 18 منها المتصلة بالحد من استخدام التقييدات التي توضع على الحقوق على أن "التقييدات التي يتم إدخالها، بمقتضى هذه الاتفاقية، على الحقوق والحريات لا يمكن أن تطبق إلا للغرض الذي اشترعت من أجله". والفقرة 2 من المواد المكرسة للحقوق القابلة للتقييد تنص على هذا النحو على اتخاذ إجراء يكون ضرورياً في مجتمع ديمقراطي للحفاظ على الأمن العام والسلامة العامة والرفاه الاقتصادي للبلد وللدفاع عن النظام ومنع المخالفات الجنائية وحماية الصحة والآداب العامة أو حماية حقوق وحريات الآخرين. وينص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، من ناحيته، على وضع قيود على ممارسة الحق في الوجدان واعتناق وممارسة الدين بحرية (المادة 8) والحق في الاجتماع بحرية (المادة 11) والحق في التنقل بحرية (المادة 12) شرط أن تتحدد تلك التقييدات بقوانين ولوائح وتكون ضرورية بوجه خاص بالنسبة لمصلحة الأمن الوطني وسلامة الآخرين والصحة والآداب العامة أو حقوق وحريات الأشخاص.

⁷⁴ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 10 "حرية التعبير" (المادة 19) المؤرخ 29 حزيران/يونيه 1983 الفقرة 4؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22 "الحق في حرية التفكير والوجدان والدين" (المادة 18)، المؤرخ 30 تموز/يوليه 1993، الفقرة 8؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 27، "حرية التنقل (المادة 12)"، CCPR/C/21/Rev.1/Add.9، المؤرخ 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، وبالأخص الفقرتان 11 إلى 18؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، "حالات الطوارئ (المادة 4)"، CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، المؤرخ 31 آب/أغسطس 2001، الفقرات 4 و7 و9.

⁷⁵ لا ينبغي أن تتسبب القيود في المساس بجوهر الحق ذاته ولا ينبغي أن يحصل العكس في الربط ما بين الحق والقيد وما بين القاعدة والاستثناء، انظر الفقرة 13 من التعليق العام رقم 27 "حرية التنقل (المادة 12)"، CCPR/C/21/Rev.1/Add.9، المؤرخ 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

⁷⁶ المادة 4(أ) سابقاً في الميثاق بصيغته لعام 1994.

الأخلاق أو حقوق الآخرين وحياتهم ووفقاً للقانون. ويلزم للتو ملاحظة أن مسوغات التقييد أعم في هذا النص منها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلى هذا النحو اعتُبرت حماية الاقتصاد مسوغاً مشروعاً لتقييد الحقوق المضمنة في الميثاق العربي.

ويشير الميثاق من ناحية أخرى في العديد من المواد إلى القيود المفروضة على الحقوق المضمنة بالقانون (انظر الإشارات "وفقاً للقانون"، "في إطار الاحترام للتشريع النافذ"، "لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق سوى ما ينص عليه القانون") مع حذف معايير الضرورة والتناسب فيما يُفرض من قيود.

وأخيراً يحتوي الميثاق على عدد كبير من القيود الخفية على الحقوق المضمنة⁷⁷. وعلى هذا النحو يمكن أن يتم الحد بشكل كبير في الحقوق المضمنة "وربما إبطالها إذا ما أُريد الاحتكام في ممارستها إلى التشريع الداخلي للدول التي اعترفت بهذا الحق"⁷⁸. على أن الحقوق المكرسة في المواد 5 و6 و9 و10، الفقرتان 1 و2، والمواد 12 و15 و17 و18 و24، الفقرتان 1 و2، وفي المادتين 25 و26، الفقرتان 2 و3، والمادتين 30 و31 تمارس في حدود الطرائق التي يحددها القانون الداخلي للدول الأطراف.

وتنبغي، من جهة أخرى، ملاحظة أن هذه الإشارة إلى القانون تثير مشكلة من حيث إن القانون لم تسنّه بالضرورة هيئة منتخبة ديمقراطياً⁷⁹ أو ليست خاضعة لرقابة برلمانية ولا لرقابة دستورية ولا لاحترام القانون الدولي. ومن وجهة ما هو محتمل، فإن ممارسة كافة الحقوق التي هي مكرسة مع ذلك في الميثاق يمكن أن تقيّد بالقانون.

(ب) حالات عدم التقييد بالحقوق المضمنة

يراد بعبارة عدم التقييد إمكانية أن تعتمد الدولة على التعليق المؤقت لممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعليق التمتع بها⁸⁰. وهذه الإمكانية ينبغي أن تكون محكومة بإطار. والتعليق العام رقم 29 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مهم في هذا الصدد من حيث إنه يمكن من استنباط معايير وشروط اللجوء إلى تدابير عدم التقييد⁸¹. وعلى هذا النحو يبدو واضحاً أن عدم التقييد بالحقوق لا ينبغي أن يمارس إلا إذا توفرت المتطلبات التالية ذكرها:

- يلزم أن يشكل الوضع خطراً عاماً استثنائياً يُهدد وجود الأمة؛
- المفروض في الدولة الطرف أن تكون قد أعلنت رسمياً حالة طوارئ. وهذا الشرط أساسي في الحفاظ على مبادئ الشرعية وسيادة القانون؛
- ينبغي أن تكون لإجراءات عدم التقييد الطابع الاستثنائي والمؤقت؛
- لا يسمح باللجوء إلى التقييدات إلا إذا كان الوضع يتطلب ذلك حتماً. وهذا الشرط يحكم المدة والنطاق الجغرافي والنطاق المادي لحالة الطوارئ ولكل إجراء محدد يتعلق بعدم التقييد وتطبيقه الدولة بحكم حالة الطوارئ الساندة؛
- احترام مبدأ التناسب؛
- لا ينبغي أن تتسبب إجراءات عدم التقييد في التمييز القائم فقط على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي؛

77 انظر ما ورد أعلاه بخصوص مفهوم "القانون" و"التشريع" اللذين يفرضان قيوداً على الحقوق المضمنة.

78 Frédéric Sudre, *Droit européen et international des droits de l'homme*, 6^e édition refondue, Presses universitaires de France, Paris, 2003, p. 203 .

79 يمكن ربط هذا بنكران الحقوق السياسية في الميثاق ولا سيما حق الإنسان في أن يصوّت ويُنتخب أثناء انتخابات محلية نزيهة وبالاقتراع العام وفي كنف المساواة وبالاقتراع السري مما يضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

80 إن العودة إلى الحالة الطبيعية التي تسمح بكفالة الاحترام الكامل من جديد للميثاق يلزم أن يكون الهدف الأولي الذي تتوخاه الدولة الطرف التي لا تتقيّد بالميثاق، للجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم 29، "حالات الطوارئ (المادة 4)"، CCPR/C/21/Rev.1/Add.11 المؤرخ 31 آب/أغسطس 2001، الفقرة 1.

81 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، "حالات الطوارئ (المادة 4)"، CCPR/C/21/Rev.1/Add.11 المؤرخ 31 آب/أغسطس 2001.

- لا ينبغي أن تكون تدابير عدم التقيد متعارضة مع الالتزامات الأخرى الملقاة على عاتق الدول الأطراف بموجب القانون الدولي ولا سيما قواعد القانون الدولي الإنساني؛
- لا يمكن عدم التقيد ببعض الحقوق التي توصف بأنها حقوق لا يسمح بالتحلل منها.

وتنص المادة 3(ب) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بصيغتها المعدلة لعام 2003 على أنه في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق.

وفيما يتعلق بالشروط الشكلية الواجب أن تحترمها الدولة التي تلجأ إلى تدابير عدم التقيد، لا يتضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان بصيغته التي اعتمدت في عام 1994 أي شرط شكلي يتناول إعلان حالة الطوارئ وإبلاغ الأمين العام لجامعة الدول العربية ناهيك عن رفع حالة الطوارئ تلك. وهذا القصور الإجرائي ولد حالة من انعدام الأمان القانوني بالنسبة للمستقيدين من هذه الحقوق. والصيغة الجديدة لهذه المادة تأخذ بعين الاعتبار الشروط الشكلية من قبل الإعلان رسمياً عن حالة الطوارئ وتبليغ الأمين العام لجامعة الدول العربية بذلك. كما يبدو أن شرط الضرورة قد أدرج وتمت الموازنة بينه وبين المعايير الدولية: على هذا النحو فإن صيغة عام 2003 من النص تقيد وأن عدم التقيد ممكن "في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع" وشريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز. والمفروض أن يتم التفكير في وضع حد زمني واضح للجوء إلى حالة الطوارئ. على هذا النحو تتضمن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 27 منها حداً زمنياً يُراعى بشكل صارم متطلبات الوضع. وهذا الجانب غاية في الأهمية على ضوء ممارسة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ولجونها بشكل متواتر وأو متناول إلى حالات الاستثناء ويبرز بشكل حاد ضرورة التنظيم المحكم الأفضل للجوء إلى عدم التقيد بالالتزامات. على هذا النحو أعلنت الجزائر حالة الطوارئ منذ عام 1992، ومصر منذ عام 1981 أي منذ 22 عاماً، وسوريا منذ عام 1963 والسودان مدد من جديد في حالة الطوارئ سنة أخرى حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2002⁸².

بالإضافة إلى ذلك فإن صيغة المادة 3 من الميثاق في شكلها المنقح لعام 2003 تثير مشكلة من حيث إن الدول الأعضاء تبدو وكأنها مخولة "التحلل" من التزاماتها المنبثقة عن الميثاق "وليس متقيدة" بأحكام هذا الميثاق. وعبرة عدم التقيد المفروض أن يفهم منها تعليق التطبيق وليس التحلل من الالتزامات. وهذا من شأنه أن يضمن، على الصعيد العملي، ألا يتحول أي حكم من أحكام الميثاق، ولو عند التحلل منه على الوجه الصحيح، إلى حكم لا يطبق بالمرّة على سلوك دولة طرف، إذ إن الالتزام يُصبح سارياً من جديد حالما يزول سبب تعليقه⁸³.

كرست صيغة الميثاق لعام 1994 حقوقاً معينة بوصفها لا يجوز التحلل منها شملت حظر التعذيب والمعاملة المهينة والحق في العودة إلى الوطن واللجوء السياسي وفي محاكمة وعدم جواز تكرار المحاكمة عن ذات الفعل وشرعية الجرائم والعقوبات. وهذه القائمة تخلق مشاكل من حيث إن العقوبة وضروب المعاملة اللاإنسانية أو القاسية لا تبدو مشمولة بعدم جواز التحلل منها. وفي الصيغة المنقحة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان تركت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان موضوع القائمة الواجب أن توضع بالحقوق التي لا يجوز التحلل منها معلقاً.

وعلى حين أن الاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تركز على أساس غياب حكم بالتحلل، تقوم الاتفاقيات الإقليمية الأخرى (اتفاقية صيانة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان) بتحديد أي الحقوق لا ينبغي التحلل منها⁸⁴.

⁸² تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المقدم تطبيقاً للمقرر 108/1998 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، "مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ"، قائمة الدول التي أعلنت حالة طوارئ أو مددت في هذه الحالة، E/CN.4/Sub.2/2003/39 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2003.

⁸³ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، "حالات الطوارئ (المادة 4)"، CCPR/C/21/Rev.1/Add.11 المؤرخ 31 آب/أغسطس 2001، الفقرة 4.

⁸⁴ من بين الحقوق التي ترى المادة 15 من الاتفاقية عدم جواز التحلل منها الحق في الحياة وحظر التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة وحظر الاسترقاق والعبودية ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. وتكرس المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية والحق في الحياة والحق في السلامة الشخصية وحظر الاسترقاق والعبودية ومبدأ المساواة وعدم رجعية أثر القوانين الصادرة وحرية الوجدان

وعلى ضوء مختلف الصكوك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والتعليق العام رقم 29 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فإن المفروض أن تشمل قائمة الحقوق التي لا يجوز التحلل منها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان العناصر التالي ذكرها⁸⁵:

- الحق في الحياة؛
- حظر التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتجارب الطبية أو العلمية التي تجري دون موافقة حرة من الشخص المعني؛
- حظر الاسترقاق وتجارة الرقيق والعبودية؛
- الاعتراف بالشخصية القانونية لكل إنسان؛
- حظر سجن معسر غير قادر على الوفاء بالتزام تعاقدي؛
- مبدأ لا عقوبة إلا بنص وبموجبه تُحدد المسؤولية الجنائية والعقوبات الواجب بيانها في أحكام واضحة ودقيقة مضمنة في قانون يكون سارياً ومنطبقاً وقت ارتكاب الفعل أو الامتناع عنه إلا في الحالات التي يصدر فيها لاحقاً قانون ينص على عقوبة أخف؛
- ينبغي أن يُعامل كل إنسان محروم من حريته بإنسانية وفي كنف الاحترام للكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني؛
- حظر أخذ الرهائن والاختطاف والاحتجاز الذي لا يتم الإقرار به؛
- حظر الحرمان تعسفاً من الحرية أو عدم التقيد بالمبادئ الأساسية الضامنة لمحاكمة عادلة قوامها افتراض البراءة؛
- الحق في اللجوء إلى محكمة بهدف السماح لتلك المحكمة من البت دون تأخير في شرعية اعتقال شخص موقوف؛
- التزام إتاحة سبيل الانتصاف المحلية من أي انتهاك لأحكام العهد واحترام الضمانات القانونية الأساسية؛
- المبدأ القائل بأن المحاكم دون سواها هي التي يمكنها أن تُحاكم وتدين فرداً من الأفراد بسبب مخالفة جنائية؛
- احترام مبدأ افتراض البراءة.

5) آليات الرصد والمتابعة

هناك فقط مادتان اثنتان قصيرتان نسبياً في الميثاق العربي مكرستان لآليات الرصد وتطبيق الميثاق⁸⁶. والنظام المتوخى يتسم باقتضابه: فالمادة 35 في صيغتها لعام 2003⁸⁷ تتعرض للجنة خبراء/لجنة حقوق الإنسان العربية يجب أن تنشأ (تكوينها وانتخاب أعضائها ...) والمادة 36 من الميثاق بصيغته لعام 2003⁸⁸ تتناول التزامات الدول الأعضاء تجاه لجنة الخبراء المعنية بحقوق الإنسان. وقد طرأت تعديلات طفيفة على هذه الأحكام في النص المنقح من الميثاق بصيغته لعام 2003.

وفيما يخص آليات المتابعة والرصد، يقترح الميثاق العربي إنشاء لجنة تتكون من سبعة أعضاء وتُنتخب من مجلس الجامعة. ولا يتمتع الخبراء بأي حصانة محددة ولا يرد ذكر لأي مساعدة مادية ومالية يُفترض تقديمها إليها. ويُكلف الخبراء بتلقي تقارير حكومية ويحيلون تعليقاتهم إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي تقوم بدورها بإحالتها إلى مجلس وزراء الخارجية دون بيان ما يخص مسألة التنفيذ. وعلاقة التبعية هذه التي تربط جهازاً لرصد تطبيق الميثاق بالأجهزة السياسية التابعة لجامعة الدول العربية علاقة مرفوضة.

والعقيدة وحماية الأسرة والحق في أن يكون للإنسان اسم وحقوق الطفل والحق في جنسية والحقوق السياسية. كما أنها لا تجيز تعليق الضمانات التي لا غنى عنها لحماية الحقوق الأتفة الذكر. أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فهو يخصص من ناحيته بالذكر جملة الحقوق التي لا يجوز تقييدها المادة 6 (الحق في الحياة)، والمادة 7 (حظر التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتجارب الطبية أو العلمية التي تجري دون موافقة حرة من الشخص المعني) والمادة 8، الفقرتان 1 و2 (حظر الاسترقاق وتجارة الرق والعبودية)، والمادة 11 (حظر سجن شخص بسبب عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي) والمادة 15 (عدم جواز إدانة فرد بأي جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يُشكل جريمة وعدم جواز فرض أي عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة)، والمادة 16 (الحق في أن يُعترف لكل إنسان بالشخصية القانونية) والمادة 18 (حرية التفكير والوجدان والدين).

⁸⁵ عمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 29 إلى إدراج عناصر إضافية في مجال حماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات وبالذات في الفقرة 13 على سبيل المثال.

⁸⁶ بالمقارنة، يُكرس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 18 مادة للجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يُكرس من ناحيته 30 مادة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان.

⁸⁷ المادة 40 من الميثاق بصيغته لعام 1994.

⁸⁸ المادة 42 من الميثاق بصيغته لعام 1994.

من ناحية أخرى فإن مما يستلقت الانتباه الاقتضاب الذي تنتم به المادة 42 من الميثاق في صيغتها لعام 1994 والتي كانت تنص على التزام الدول بتقديم تقارير دون تحديد لمضمون هذه التقارير. والعهد الدولي على سبيل المثال يقتضي من الدول تقديم تقارير عن التدابير التي تتخذها والتي تُشكل إعمالاً للحقوق المعترف بها. ومن دواعي السرور ملاحظة أن الصيغة المنقحة للميثاق لعام 2003 تتضمن المادة 36 التي تنص على ضرورة أن تتضمن تقارير الدول الأحكام التشريعية وغيرها من الأحكام التي وُضعت بهدف إعمال الحقوق والحريات التي يتضمنها الميثاق.

ويجتمع الأعضاء بناء على دعوة من الأمين العام لجامعة الدول العربية ولا يرد أي بيان فيما يخص حق الخبراء في تلقي المعلومات من مصادر أخرى ولا بشأن حقهم في التحقيق أو، عند الاقتضاء، في تفسير الأحكام التي يتضمنها الميثاق. وأخيراً ليس هناك نص على أي آلية للاتصال الفردي.

وفيما يتعلق بدور المنظمات غير الحكومية وإجراءات وآليات مراقبة تنفيذ الميثاق المنصوص عليها، برهنت طريقة عمل منظومة الأمم المتحدة والمنظومات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان على فائدة وضرورة اشتراك المنظمات غير الحكومية (في جمع المعلومات بالأخص وفي تنفيذ الإجراءات من خلال إمكانية قيام المنظمات غير الحكومية بموافاة أجهزة الرصد بمعلومات)⁸⁹. والمفروض في آليات كهذه أن تكون متاحة للمنظمات غير الحكومية في النظام العربي.

خامساً- استنتاجات وتوصيات:

الأمر يتعلق هنا بتحديد ما إذا كان النظام الذي سينشأ بعد بدء نفاذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان سيكون نظاماً مجهزاً بالأدوات المعيارية والمؤسسية التي تسمح بتوفير حماية حقيقية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية أو ما إذا كان الأمر يتعلق بمجرد تدابير تجميلية غرضها الإبهام بتمسك دول المنطقة بالحقوق التي كانوا قد صدقوا عليها في إطار أنظمة أخرى.

إن مثل هذه الحصيلة بالنقائص التي يشكوها نظام حماية حقوق الإنسان المتوخى في إطار جامعة الدول العربية لهي حصيلة تبعث على الاندهاش. وتلاحظ اللجنة الدولية للحقوقيين أن اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب قد صيغت واعتمدت وتم الانضمام إليها بشكل مكثف من دول المنطقة وأن نصها الذي اعتمد في عام 1998 دخل حيز النفاذ في تموز/يوليه 1999. هذه الاتفاقية تنص على التزامات محددة ملقاة على عاتق الدول الأطراف بالتعاون في مجالي الشرطة والقضاء ودوائر الاستخبارات وكذلك في مسائل مراقبة الحدود والهجرة والجمارك. وهذا دليل على أنه حينما تتوفر الإرادة السياسية لدى الدول الأعضاء تكون جامعة الدول العربية قادرة على الأداء بفعالية تثير الإعجاب.

والضرورة الداعية إلى إقامة نظام فعال لحماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية ضرورة ملحة في الوقت الذي نشر فيه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، في شهر تشرين الأول/أكتوبر 2003، تقريرهما الثاني بشأن التنمية البشرية في العالم العربي. وهذا التقرير يُقِيم الوضع بوصفه كارثياً فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان في المنطقة ويُندد "بعدد من البلدان التي تبنت لوائح وسياسات بالغة التشدد في إطار ما يمكن تسميته "بالحرب ضد الإرهاب"⁹⁰. وبحسب هذا التقرير "فإن النتائج الكارثية المترتبة على بعض اللوائح [...] في البلدان العربية التي تدرعت فيها السلطات بالوضع لسن قوانين جديدة تُقيد الحريات المدنية والسياسية"⁹⁰.

89 انظر الفصل السادس من : *The* Anne F. Bayefsky, "Defining the Role of Non-governmental Organization" dans l'ouvrage édité par Anne F. Bayefsky, *The Human Rights Treaty System in the 21st Century*, La Haye, Kluwer Law International, 2000, pp. 191-230.

90 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، التقرير العربي بشأن التنمية البشرية 2003.

واللجنة الدولية للحقوق ترى أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان، في صورته الحالية، مشوب بنقائص لها دلالتها الأساسية: فهو ينطوي على حالات من الإغفال مهمة ولا يضمن الحقوق إلا بشكل سطحي، ويتيح إمكانيات واسعة النطاق لفرض قيود على الحقوق المضمونة وللتحلل منها خاصة وأنه لا يتضمن أي آلية حقة لرصد احترام الحقوق المضمونة. وعملية "التحديث" المتوخاة يجب أن تهدف على الأقل إلى الارتقاء بالميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى مستوى المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان. ولا طائل من وراء أي ممارسة في اتجاه معاكس لذلك.

التوصيات

• إن أي إشارة إلى الخصوصيات الثقافية والدينية والحضرية يلزم أن تؤول وثقهم بوصفها جهداً محدداً تنبذها منطقة بعينها في سبيل توطيد مبدأ عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وتكاملها ولا ينبغي أن تُعتبر تلك الإشارة بأي حال من الأحوال وسيلة للتعطيم على عالمية المعايير المذكورة أو إنكار هذه المعايير أو تبرير أي انتهاك لها. أما فيما يخص اللجوء إلى مفاهيم من قبيل الشريعة أو الإشارة إلى القانون السائد كما يفعل الميثاق العربي في ديباجته بصورة خاصة، فإن اللجوء إلى مفاهيم ذات الملامح القانونية غير المؤكدة وتقبل تفسيرات متنوعة وربما متناقضة ينبغي الحد منه إلى أدنى ما هو ممكن. أخيراً وإذا ما كان لا بد من هذه الإشارات فينبغي تفضيل طرق التفسير الديناميكية والتطورية.

• وترى اللجنة الدولية للحقوقيين أنه في حالة التعارض في المعايير بين الأحكام التي يتضمنها الإعلان عن حقوق الإنسان في الإسلام والأحكام الواردة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان تكون الأسبقية لأحكام الشريعة حين يتعلق الأمر بالقانون الوضعي (التقليدي أو العرفي) الذي ترتبط به الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وأن عدداً من هذه الأحكام تتمتع بمركز القواعد الأمرة للقانون الدولي مثل حظر الاسترقاق والعبودية على سبيل المثال. فلن يكون هناك مجال في هذه الحالة للتحلل من ذلك بواسطة صك إقليمي.

• واللجنة الدولية للحقوقيين تدعو واضعي الميثاق العربي إلى حذف إدانة الصهيونية الواردة في الديباجة وفي المادة الأولى من الميثاق من أجل تكريس الميثاق فقط لحماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية دون الابتعاد ذي الطابع السياسي عن الموضوع بشكل يعتم على الغاية التي ينشدها الميثاق.

• واللجنة الدولية للحقوقيين يساورها قلق بالغ إزاء إدراج فقرة إضافية في المادة 2 مستلهمة مباشرة من الإعلان عن حقوق الإنسان في الإسلام تنص على أن الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى. فمثل هذا الحكم يفرغ مبدأ عدم التمييز بسبب الجنس من محتواه ويكون بمثابة جحود لحظر التمييز القائم على أساس الجنس. ولذلك فإن هذا الحكم يتناقض بشكل فاضح مع المعايير الدولية واللجنة الدولية للحقوقيين تدعو إلى إلغاء هذه الفقرة. وإن اللجوء إلى مفاهيم غير قانونية أو مفاهيم مبهمّة عمل لا يمكن قبوله.

• إن جميع الأشخاص الذين يخضعون لسلطة دولة طرف ينبغي أن يتمتعوا بالحقوق المنصوص عليها في الميثاق باستثناء بعض الحقوق السياسية وبالذات الحق في التصويت وحق الإنسان في أن يُنتخب للذين يمكن الاحتفاظ بهما للمواطنين دون سواهم.

• وترى اللجنة الدولية للحقوقيين، أن إدراج عبارة "التشريع" يخلق مشكلة من حيث إن اللجوء إلى مفهوم ذي ملامح قانونية غير واضحة قابلة لأن تعرف تعاريف متنوعة وربما متناقضة من قبل الدول الأطراف تُعرض للخطر الأمان القانوني الذي يتمتع به الأشخاص وينبغي بالتالي رفض إدراج مفهوم كهذا.

• واللجنة الدولية للحقوقيين تدعو إلى أن يُدرج في الميثاق حكم يتعلق بأسبقية الالتزامات المنبثقة عن الميثاق على الالتزامات المعقودة بموجب القانون الداخلي وإلى تأكيد تعهد الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير اللازمة لممارسة التمتع بالحقوق المكرسة في الميثاق.

• وتدعو اللجنة الدولية للحقوقيين بإلحاح إلى أن تكرر في الصيغة النهائية للميثاق العربي لحقوق الإنسان الحقوق التالي ذكرها التي أغفلت حتى الآن وهي:

- الحق في عدم التعرض للاسترقاق أو السخرة؛
- مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة (وذلك بصيغة لا يكتنفها الغموض ولا تتطوي على حيل أو مخارج قانونية تسمح بإنكار ما تم النص عليه)؛
- الحظر المطلق لعقوبة الإعدام بحق القصر؛
- الحظر المطلق لعقوبة الإعدام بحق الأشخاص المصابين بشكل من أشكال المرض العقلي؛
- حظر إنزال عقوبة الإعدام بالجرائم السياسية؛
- إلغاء عقوبة الإعدام في أقرب وقت؛
- حرية العقيدة بجميع مقوماتها بما في ذلك الحق في اعتناق الدين أو المعتقد اللذين يختارهما الشخص؛
- حظر سجن الأشخاص بسبب دين مدني؛
- حرية التعبير؛
- والحقوق الأساسية بجميع مقوماتها بما في ذلك حق الإنسان في التصويت وحقه في أن يُنتخب.

• وترى اللجنة الدولية للحقوقيين أن مما لا غنى عنه أن يضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان الحق في محاكمة عادلة ومنصفة من قبل محكمة مستقلة ونزيهة تُنشأ بمقتضى قانون وتكفل على نحو شامل الضمانات القانونية الواجب أن يتمتع بها كل شخص موقوف.

• وينبغي كفالة الحق في الأمان على الشخص ويلزم تأكيد التزام الدول باتخاذ كافة تدابير الحماية المعقولة والمناسبة لضمان الحق في الأمان على الشخص.

• وتدعو اللجنة الدولية للحقوقيين إلى أن تُكرر بشكل واضح حقوق الأقليات في مادة منفصلة.

• وتدعو اللجنة الدولية للحقوقيين كذلك إلى الاعتراف بحرية تكوين الجمعيات دون أن يقتصر ما تمارسه هذه الجمعيات من أنشطة على ميادين معينة من الحياة الاجتماعية.

• وفي رأي اللجنة الدولية للحقوقيين، أنه ينبغي استبعاد أن يُدرج في الميثاق العربي حكم عام بالتحلل. ومن ناحية أخرى ينبغي أن تقتصر القيود التي تُفرض على الحقوق المضمونة على التدابير الضرورية اللازمة والمتناسبة مع المصلحة الواجب حمايتها ولا ينبغي أن تكون دواعي القيود التي تُفرض على الحقوق المعنية مهمة أو معمة بشكل مبالغ فيه. وطرائق ممارسة الحقوق المضمونة حين يُحددها القانون الداخلي للدول يمكن أن تُشكل قيوداً مستترة المفروض أن تُحذف من النص النهائي للميثاق.

• وعلى ضوء السوابق القضائية الدولية والتعليق العام رقم 29 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن مسألة حالات عدم التقيد بالحقوق المضمونة توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بإدراج القائمة التالي ذكرها من الحقوق التي لا يمكن التحلل منها وهي:

- الحق في الحياة؛
- حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتجارب الطبية أو العلمية التي تجري دون الموافقة الحرة من الشخص المعني؛
- حظر الاسترقاق وتجارة الرقيق والعبودية؛
- الاعتراف بالشخصية القانونية لكل فرد؛
- حظر احتجاز شخص غير قادر على الوفاء بالتزام تعاقدي؛

- مبدأ المساواة أمام القانون، الذي ينبغي بموجبه أن تُحدد المسؤولية الجنائية والعقوبات بمقتضى أحكام واضحة ودقيقة واردة في قانون كان سارياً ومنطقياً وقت حدوث الفعل أو الامتناع عنه إلا في الحالة التي ينص فيها القانون اللاحق على عقوبة أخف؛
- لكل شخص محروم من حريته أن يُعامل معاملة إنسانية تتطوي على الاحترام للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان؛
- حظر أخذ الرهائن والاختطاف والاحتجاز الذي لا يتم الإقرار به؛
- حظر الحرمان التعسفي من الحرية أو عدم التقيد بالمبادئ الأساسية التي تضمن المحاكمة العادلة؛
- الحق في أن يُحاكم الإنسان من طرف محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بقانون؛
- الحق في اللجوء إلى محكمة بهدف الطلب من تلك المحكمة أن تنتظر دون تأخير في قانونية الاحتجاز؛
- الالتزام بكفالة سبل الانتصاف المحلية من أي انتهاك تتعرض له أحكام العهد واحترام الضمانات القضائية الأساسية؛
- المبدأ القائل بأن المحاكم هي المخولة دون سواها بالحكم على فرد وإدانته في مخالفة جنائية؛
- احترام افتراض البراءة.

- ومن الأهمية بمكان إدخال التعديلات اللازمة على نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان بحيث تقترن الحقوق المضمونة بما يلزم من آليات الرصد لكفالة احترامها الفعلي.
- وتدعو اللجنة الدولية للحقوقيين جامعة الدول العربية إلى إعادة النظر في طرائق اشتراك المنظمات غير الحكومية في أعمالها وتناشد الاعتراف السريع للمنظمات غير الحكومية بإمكانية عرض أي دعوى على أجهزة رصد تطبيق الميثاق بما في ذلك الاتصال بها في إطار الرسائل الفردية.